# الفصل الثاني
# مسائل من كتاب الطهارة

obeikandl.com

obeikandl.com

## مسألة تحديد قدر الماء الكثير بالقلتين

اتفق فقهاء المذاهب على أن الماء الكثير لا ينجسه شيء، ما لم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، ويختلفون فى حد الكثرة، فالمعتبر عند الحنفية فى القدر الكثير رأى المبتلى به، بناءً على عدم صحة ثبوت تقدير شرعًا. ويرى المالكية أن الكثير ما زاد قدره عن آنية الغسل وكذا ما زاد عن قدر آنية الوضوء على الراجح. ويتفق الشافعية والحنابلة فى ظاهر المذهب على أن الكثير ما بلغ قلتين فأكثر[(١)].

واستدل الشافعية على تحديد الماء الكثير بالقلتين: بحديث عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**». وافتتح الدارقطنى كتابه السنن بذكر حديث القلتين، فجمع طرقه جمعًا وافيًا، وأشار إلى مواضع اختلاف الرواة فى أسانيده وألفاظه، وجمع بين هذه الاختلافات أو رجح بينها، وانتهى إلى تصحيح الحديث وتقويته، وأجاب عما ورد عليه من اعتراضات.

وسئل الدارقطنى فى كتابه العلل عن هذا الحديث، فأجاب ملخصًا للطرق التى فصلها فى السنن، وهو يفعل ذلك غالباً فى الأحاديث المشتركة بين الكتابين[(٢)].

وقد صنف الحافظ العلائى جزءًا فى تصحيح حديث القلتين، اعتمد فيه على ما جمعه الدارقطني، وأضاف إليه إضافات حسنة، وتعد سنن الدارقطنى منهلاً عذبًا ومعينًا صافيًا لمن أراد جمع طرق حديث من أحاديث الأحكام المعللة، وقد راعيتُ فى الغالب عند اختيارى

---

(١) التجريد (١/ ٢٩٢) المبسوط (١/ ٧٠) الهداية وشروحها: فتح القدير (١/ ٧٤) والعناية (١/ ٧٤) ونصب الراية (١/ ١٦٨). والمنتقى (١/ ٥٥) مختصر خليل وشروحه: مواهب الجليل (١/ ٧٠) التاج والإكليل (١/ ٩٩) شرح الخرشى (١/ ٧٥) منح الجليل (١/ ٣٨). والمجموع (١/ ١٦٢) والمنهاج وشروحه: تحفة المحتاج (١/ ٨٤) ومغنى المحتاج (١/ ١٢٣) ونهاية المحتاج (١/ ٧٤). والمغنى (١/ ٣٠).

(٢) العلل للدارقطنى (٤/ ق٦٨).

للمسائل المذكورة فى هذا الباب، أن تكون صالحة لعمل جزء حديثي.

ومدار حديث القلتين على ثلاث رواة: الوليد بن كثير، ومحمد بن إسحاق، وعاصم بن المنذر، وهذه الروايات الثلاثة كانت منطلق كلام الدارقطنى على الحديث، ومن خلالها ذكر جميع طرق الحديث.

**طرق حديث القلتين:**

**أولاً: طرق الحديث عن الوليد بن كثير**

هذا الحديث يرويه الوليد بن كثير، ورواه عنه أبو أسامة وعباد بن صهيب، فأما أبو أسامة فقد اختلف عليه، فرواه جماعة عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر. ورواه جماعة عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر.

١- روى الدارقطنى من طريق أحد عشر راويًا وهم: يعقوب بن إبراهيم الدورقى، وأبو عبيدة بن أبى السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله الحمال، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن جعفر الوكيعى، وأبو بكر بن أبى شيبة، وهناد بن السرى، والحسين بن حريث، ومحمد بن العلاء، جميعهم:

عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض الفَلاة، وما يَنُوبُه من السِّباع والدوابِّ، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»(١).

٢- وروى من طريق اثنى عشر راويًا وهم: عثمان بن أبى شيبة، وأحمد بن زكريا بن

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٣: ١٥ حديث ١، ٢) وأخرجه أبو داود (٦٣) كتاب الطهارة، باب ما ينجس من الماء. والنسائى (٥٢) كتاب الطهارة، باب التوقيت فى الماء.

سفيان الواسطي، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم الحديثي، وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي، وعلى بن شعيب بن عدى السمسار، والشافعى إلا أنه قال: أخبرنا الثقة، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، والحسين بن على بن الأسود، وعلى بن محمد بن أبى الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخى، جميعهم:

عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخَبَثَ**»(١).

قال بعض أهل العلم: فلما اختُلف فى هذا الحديث، هل هو عن محمد بن عباد بن جعفر، أو عن محمد بن جعفر بن الزبير، علمنا أنه مضطرب فيه، غير محفوظ فى أصله، وترجيح أحد القولين غير ممكن، لأن الترجيح إما بكثرة العدد، وإما بالحفظ والإتقان، وكل ذلك موجود فى رواة الطريقين(٢).

وأجاب الحافظ العلائي: بأن هذا الاختلاف لا يؤثر فى صحة الحديث، لأن كُلاً من الرجلين المختلف فيهما ثقة محتج به، وإنما يكون مؤثِّرًا إذا كان أحد الراويين ليس بثقة، لاحتمال أن يكون الحديث من رواية الضعيف فيسقط الاحتجاج به(٣).

وأجاب الدارقطنى بقوله: فلما اختُلف على أبى أسامة فى إسناده، أَحْبَبْنَا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا فى ذلك، فإذا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعًا: عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر، فصح

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٥: ١٨ حديث ٣: ٩، ١٢).

(٢) جزء فى تصحيح حديث القلتين (ص٢٤).

(٣) المصدر السابق (ص٢٥).

القولان جميعًا عن أبى أسامة، وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر[١]. اهـ.

٣- ثم رواه من طريق شعيب بن أيوب عن أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن جعفر بن الزبير جميعًا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٢].

ويتلخص من إجابة الدارقطني: أن الراوى الواحد إذا كان ضابطًا متقنًا، وروى الحديث على الوجهين المختلف فيهما، أن كُلاً منهما صحيح.

٤- وروى الدارقطنى من طريق عَبَّاد بن صُهَيْب[٣] عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[٤]. فجعله عباد بن صهيب من حديث عبيد الله بن عبد الله.

### ثانيًا: طرق الحديث عن محمد بن إسحاق

١- روى الدارقطنى من طريق: عبد الرحمن بن محمد المحاربى وجرير بن عبد الحميد

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٧ حديث٩).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨ حديث ١٠، ١١).

(٣) عباد بن صهيب البصري. قال عنه ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال البخاري: تركوه، كثير الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: يروى أشياء إذا سمعه المبتدئ فى هذه الصناعة شهد لها بالوضع. ميزان الاعتدال (٢/ ٣٦٧) لسان الميزان (٤/ ٣٩٠).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٨، ١٩ حديث ١٣).

وعبدة بن سليمان ثلاثتهم: عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال: سمعت النبى ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة، وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث**»(١).

قال الدارقطني: وكذلك رواه إبراهيم بن سعد، وحماد بن سلمة، ويزيد بن زريع، وعبد الله بن المبارك، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحيم بن سليمان، وأبو معاوية الضرير، ويزيد بن هارون، وإسماعيل بن عياش(٢)، وأحمد بن خالد الوهبى، وسفيان الثوري(٣)، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد(٤)، وزائدة بن قدامة(٥)، عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى ﷺ اهـ.

٢- وروى من طريق محمد بن وهب السلمى عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ: أنه سئل عن القَلِيب يُلقى فيه الجِيَف، ويَشرب منه الكلاب والدواب. فقال: «**ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء**».

قال الدارقطني: كذا رواه محمد بن وهب عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله ابن عبد الله بن عمر عن أبيه(٦).

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٩، ٢٠ حديث ١٤) وأخرجه أبو داود (٦٤) من طريق حماد بن سلمة ويزيد بن زريع. والترمذى (٦٧) من طريق عبدة بن سليمان. وابن ماجه (٥١٧) من طريق يزيد بن هارون وعبد الله بن المبارك.

(٢) رواية ابن عياش الموافقة لرواية الجماعة لم يروها الدارقطنى ولكنه روى المخالفة وستأتى.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢١ حديث ١٦).

(٤) المصدر السابق (١/ ٢١ حديث ١٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢١ حديث ١٧).

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ٢١ حديث ١٨).

٣ - وروى من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى ﷺ[١]. وزاد فى العلل: ورواه المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ووهم فيه[٢].

فيرى الدارقطنى أن رواية الجماعة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه هى المحفوظة، وأن ما عداها من الروايات وَهَمٌ من الرواة، كرواية محمد بن وهب وعبد الوهاب بن عطاء والمغيرة بن سقلاب.

**ثالثًا: طرق الحديث عن عاصم بن المنذر**

١ - روى الدارقطنى من طريق الحسن بن محمد بن الصباح عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بن عمر بُسْتَانًا فيه مَقْرَاةٌ[٣] ماء، فيه جلد بعير ميت فتوضأ منه، فقلت له: أتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت. فحدثنى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «**إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء**». ورواه من طريق أحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد ولم يقل: «**أو ثلاثًا**»[٤].

٢- ورواه من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهُدْبة بن خالد، وكامل بن طلحة: عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد قالوا فيه: «**إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا**»[٥].

٣- ورواه من طريق عفان بن مسلم، ويعقوب بن إسحاق الحضرمى، وبشر بن السرى،

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١ حديث ١٩).

(٢) العلل (٤/ ق٦٨).

(٣) المقرى والمقراة: الحوض الذى يجتمع فيه الماء. النهاية مادة قرى.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٢٢ حديث ٢٠).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٢٢ حديث ٢٠) وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣) من طريق وكيع.

والعلاء بن عبد الجبار المكى، وموسى بن إسماعيل التبوذكى، وعبيد الله بن محمد العيشى: عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد وقالوا فيه: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجس**». ولم يقولوا: «**أو ثلاثًا**»[(١)].

وقد طعن بعض أهل العلم فى الحديث، لأجل هذه الزيادة فى لفظه: «**أو ثلاثًا**». وأنت ترى أن الرواة لم تتفق على حماد فى ذكر هذه الزيادة، ويمكن القول بأن هذه الزيادة غير محفوظة، لأن رواية الأكثر والأحفظ جاءت بدونها، لا سيما وفيهم عفان بن مسلم وهو من أثبت أصحاب حماد بن سلمة[(٢)]، مع موافقة روايتهم لرواية جماعات عن أبى أسامة ومحمد بن إسحاق.

وأعله بعضهم بالاضطراب، لأجل الاختلاف فى عبد الله وعبيد الله ابنى عبد الله بن عمر، فقد جعله أبو أسامة من حديث عبد الله. وخالفه عباد بن صهيب فجعله من حديث عبيد الله، وتابعه محمد بن إسحاق وعاصم بن المنذر.

وأجاب العلائى بأن رواية عباد بن صهيب لا تقاوم رواية أبى أسامة، لأنه ثقة متقن، وعباد ضعيف تركه غير واحد، ورماه بعضهم بالكذب. وبأن الحديث محفوظ عن الأخوين جميعًا عبد الله وعبيد الله، وسمعه محمد بن جعفر بن الزبير منهما، فكان يرويه عن هذا تارة، وعن هذا أخرى. وبأن هذا الاختلاف ليس مما يوهن الحديث، لأن كُلاً من الأخوين عبد الله وعبيد الله ثقة حجة[(٣)]. ولم يتطرق العلائى إلى احتمال وهم أبى أسامة، وترجيح رواية الآخرين، فقد كان إسحاق بن إبراهيم يقول: غلط أبو أسامة فى عبد الله، إنما هو عبيد الله[(٤)].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٣ حديث ٢١: ٢٣) وأخرجه أبو داود (٦٥) وابن ماجه (٥١٨) من طريق أبى سلمة التبوذكى. وأبو الحسن القطان فى زياداته على ابن ماجه (٥١٨) من طريق العيشى والطيالسى. وأحمد فى مسنده (٢/ ١٠٧) من طريق عفان إلا أنه وقع فيه بلفظ: «قلتين أَوْ ثَلاَثًا».

(٢) راجع شرح العلل لابن رجب (٢/ ٥١٧) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٦٦).

(٣) جزء فى تصحيح حديث القلتين (ص٤٢، ٤٣).

(٤) معرفة السنن والآثار (٢/ ٨٦).

**روايات موقوفة لحديث ابن عمر:**

قال الدارقطنى بعد ذكره لرواية حماد بن سلمة:

١- وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عاصم بن المنذر عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه موقوفًا غير مرفوع.

٢- وكذلك رواه إسماعيل ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوف أيضًا[١].

- وروى من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء**»[٢]. وهذه متابعة جيدة لرواية حماد.

٣- وروى من طريق عبد الله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصى عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء**». قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفًا وهو الصواب[٣] اهـ. ثم رواه من طريق معاوية بن عمرو عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر مثله موقوفًا[٤].

وأعل بعضهم الحديث المرفوع بالموقوف، ولو سلمنا بذلك فإنه لا يؤثر إلا فى حديث عاصم بن المنذر، وأما رواية أبى أسامة ورواية ابن إسحاق فهما صحيحتان، ولا يقدم الموقوف عليهما لتباين الطرق، بل إنه لا يؤثر أيضًا فى حديث عاصم بن المنذر، لأن حماد بن

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٢ حديث ١٩).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٣ حديث ٢٤) وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (١/ ٨٠ رقم ٢٦٦).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٣ حديث ٢٥).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٤ حديث ٢٦).

سلمة إمام جليل، احتج به مسلم وخلق من الأئمة، فيكون رفعه للحديث زيادة من ثقة فتقبل، ولا يضره من وقفه، وقد تابعه على رفعه أبو بكر بن عمر عن أبى بكر بن عبيد الله، ولعل هذه هى النكتة التى من أجلها روى الدارقطنى هذه الرواية[١].

**تحديد قدر القلتين وشهرة قلال هجر:**

من الأمور التى طعن بها المخالفون فى حديث القلتين، أنه لم يرد فى تحديد قدر القلتين دليل شرعي، يجب الرجوع إليه والاعتماد عليه.

قال الطحاوي: واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر هذا، فكان من الحجة عليهم لأهل المقالة التى صححناها: أن هاتين القلتين لم يبين لنا فى هذه الآثار ما مقدارهما. فقد يجوز أن يكون مقدارهما قلتين من قلال هجر كما ذكرتم، ويحتمل أن تكونا قلتين أريد بها قُلَّتا الرجل وهى قامته. فأُريد إذا كان الماء قلتين أى قامتين لم يحمل نجسًا لكثرته، ولأنه يكون بذلك فى معنى الأنهار[٢].

ولهذا نجد الدارقطنى بعد فراغه من ذكر طرق الحديث، يذكر آثارًا توضح أن المراد بالقلال: قلال هجر، وأنها كانت معروفة عندهم مشهورة، بدليل أن النبى ﷺ مثَّل لهم نبق سدرة المنتهى ليلة الإسراء بقلال هجر، وكيف يحدد لهم أو يمثل بما لا يعلمونه.

١- فروى الدارقطنى من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد العزيز بن أبى رزمة عن حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القلال الخوابى[٣] العظام[٤].

٢- وروى من طريق ابن جريج عن محمد بن يحيى أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن

(١) راجع جزء فى تصحيح حديث القلتين (ص٤٨، ٤٩).
(٢) شرح معانى الآثار (١/ ١٢) والمبسوط (١/ ٧١).
(٣) الخوابى جمع الخابية: الحب وهى الجرة الكبيرة. تاج العروس مادة خبا.
(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٢٤ حديث ٢٧).

يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا**». فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر. قال: قلال هجر. فأظن أن كل قلة تأخذ فرقين[١].

وروى الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج قال: ورأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا. ثم قال الشافعي: فالاحتياط أن تكون القلة قربتين ونصفًا فإذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسًا فى جريان أو غيره[٢].

فقدَّر الشافعى القلتين بخمس قرب، واتفق أصحابه على تقدير القربة بمائة رطل بغدادى، فصارت القلتان خمسمائة رطل بالبغدادى عند جميع أصحابه[٣].

٣- وروى من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال: «**لما رُفِعْتُ إلى سدرة المنتهى فى السماء السابعة، نبقها مثل قلال هجر، وورقها مثل آذان الفيلة، يخرج من ساقها نهران ظاهران ونهران باطنان. قلت: يا جبريل ما هذان قال: أما الباطنان ففى الجنة، وأما الظاهران فالنيل والفرات**»[٤].

**اشتراط الدارقطنى ذكر أدلة المخالفين:**

- روى الدارقطنى بسنده عن وكيع يقول: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلا ما لهم[٥]. وعن يحيى بن أبى زائدة يقول: كتابة الحديث خير من

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٢٤ حديث ٢٨) وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٦٣) من طريق الدارقطنى ورواه من طريق آخر (١/ ٢٦٤) وفيه: تأخذ قربتين. كذا فى كتاب شيخى قربتين.

(٢) الأم (١/ ٤) ومن طريقه البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٢٦٣).

(٣) راجع المجموع (١/ ١٧٠) ويرى الدكتور على جمعة فى كتابه المكاييل والموازين الشرعية (ص٤٦) أن القلة عند الحنفية تساوى (٥٦، ١٠١ كيلو جرام) وعند الجمهور تساوى (٦٥٢، ٩٥ كيلو جرام).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٢٥ حديث ٢٩).

(٥) المصدر السابق (١/ ٢٦ حديث ٣٢).

موضعه[١]. ثم ذكر بعد ذلك بعض روايات الحديث التى تخالف حديث القلتين، وبين علل وضعف هذه الروايات.

وكأن الدارقطنى بروايته لهذين الأثرين أراد أن يقول: إن منهجه ذكر أدلة مذهبه، وذكر أدلة المخالفين حتى وإن كانت ضعيفة، لأن أهل الأهواء هم الذين يكتفون بذكر ما يؤيد مذهبهم، ولأن كتابة الحديث خير من ترك موضعه بياضًا.

**روايات مخالفة لحديث القلتين:**

١- روى الدارقطنى من طريق القاسم بن عبد الله العمري[٢] عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث**».

قال الدارقطني: كذا رواه القاسم العمرى عن ابن المنكدر عن جابر ووهم فى إسناده وكان ضعيفًا كثير الخطأ، وخالفه روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد رووه عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو موقوفًا، ورواه أيوب السختيانى عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوزه[٣].

- ثم رواه من طريق روح بن القاسم وسفيان الثورى ومعمر بن راشد ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس[٤].

- ورواه من طريق ابن علية عن أيوب عن محمد بن المنكدر قال: إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس. أو كلمة نحوها[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٦ حديث ٣٣).
(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص ٣٢١) .
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٢٦ حديث ٣٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٣٥: ٣٨).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٣٩).

٢- وروى من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه قال: إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا.

قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد رووه عن أبى هريرة فقالوا: أربعين غربًا. ومنهم من قال: أربعين دلوًا[1].

يتضح من ذلك أن الروايات المخالفة لحديث القلتين، لا تصلح لمعارضته لأنها روايات موقوفة، والحجة فى المرفوع وليست فى الموقوف.

وبهذا ختم الدارقطنى كلامه على حديث القلتين، بعد أن دافع عن الحديث دفاعًا حسنًا، أزال به الشبهات والطعون حول الحديث، وجمع فيه أو رجح بين اختلافات الرواة فى أسانيده وألفاظه، وبيَّن أن العلل الواردة به ليست قادحة فى صحته.

فحديث القلتين حديث صحيح عند الدارقطني، وعليه مدار اختلاف الفقهاء فى هذه المسألة، ومن ثَمَّ ندرك أهمية سنن الدارقطنى فى دراسة المسائل الخلافية.

## مسألة الأذنان من الرأس

أجمع الفقهاء على استحباب مسح الأذنين فى الوضوء، وأن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة، والأذنان من الرأس عند أكثر أهل العلم، وهو قول أبى حنيفة والثورى ومالك وأحمد، واختلف هؤلاء هل يأخذ لهما ماء جديدًا، أم يمسحهما بماء الرأس؟ فقال أبو حنيفة والثوري: بماء الرأس. وقال مالك وأحمد: بماء جديد.

وقال الزهري: الأذنان من الوجه فيغسلان معه. وقال الشعبي: ما استقبل الوجه من الأذنين فهو من الوجه فيغسل، وظاهرهما من الرأس فيمسح.

وقال الشافعى وأبو ثور: الأذنان ليستا من الرأس ولا من الوجه، بل عضوان مستقلان

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٧ حديث ٤٠).

يسن مسحهما على الانفراد بماء جديد[١].

ولما كان قول الشافعى يتعارض مع لفظ الحديث المشهور: «الأذنان من الرأس». فقد اعتنى الدارقطنى بجمع طرقه وبيان ضعفها، فرواه من حديث ابن عمر وابن عباس وأبى هريرة وأبى موسى وأبى أمامة وأنس وعثمان وعائشة، وقد استوفى الدارقطنى الكلام على الحديث بحيث لو أفرد كلامه عليه لصدق أن يسمى: جزء فى طرق حديث «**الأذنان من الرأس**».

**الحديث الأول: حديث عبد الله بن عمر**

يمكننا تصنيف طرق حديث ابن عمر إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً: طرق مختلف فى رفعها ووقفها**

١ - روى الدارقطنى من طريق حاتم بن إسماعيل عن أسامة بن زيد عن نافع[٢] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**».

قال الدارقطني: كذا قال وهو وهم، والصواب عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفًا[٣].

- ثم رواه من طريق وكيع وأبى أسامة كلاهما عن أسامة بن زيد عن هلال بن أسامة الفهرى عن ابن عمر موقوفًا[٤].

---

(١) الأوسط (١/ ٤٠٠) والتمهيد (٤/ ٣٦) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٣) وشرح معانى الآثار (١/ ٣٢) والمبسوط (١/ ٦٤) وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) وفتح القدير (١/ ٢٧) والمجموع (١/ ٤٤٤) والمغنى (١/ ١٥٠، ١٨٣).

(٢) (عن نافع) ليست فى المطبوعة وثابتة فى المخطوطات.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٩٧ حديث ١).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٩٨ حديث ٧).

فقد اختُلف على أسامة بن زيد، فرواه حاتم بن إسماعيل عنه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، ورواه وكيع وأبو أسامة عنه عن هلال بن أسامة عن ابن عمر موقوفًا، ولا شك فى ترجيح رواية وكيع وأبى أسامة، لأنهما أوثق وأحفظ من حاتم بن إسماعيل، فرواية الوقف هى المحفوظة.

٢- وروى من طريق عبد الله بن محمد بن وهيب الغزى عن محمد بن أبى السرى[١] عن عبد الرازق عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

قال الدارقطني: كذا قال عبد الرازق عن عبيد الله ورفعه أيضًا وهم، ورواه إسحاق ابن إبراهيم قاضى غزة عن ابن أبى السرى عن عبد الرازق عن الثورى عن عبيد الله. ورفعه أيضًا وهم، ووهم فى ذكر الثوري، وإنما رواه عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر أخى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عنه موقوفًا[٢].

- ثم رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم بن عباد الدبرى[٣] عن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس. موقوف[٤] اهـ.

فقد اختُلف على عبد الرزاق، ورجح الدارقطنى رواية إسحاق الدبرى لموافقة روايته للروايات الصحيحة الموقوفة، ولأنه يرى دخول حديثه فى دائرة الصحة.

---

(١) محمد بن المتوكل ابن أبى السرى العسقلانى، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال أبو حاتم: لين الحديث. وقال ابن عدى: كثير الغلط. تهذيب الكمال (٢٦/ ٣٥٥) وميزان الاعتدال (٤/ ٢٣).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ٩٨، ٩٩ حديث ٣).

(٣) إسحاق بن إبراهيم الدبرى، قال ابن عدى: استُصغر فى عبد الرزاق. قال الذهبي: ما كان الرجل صاحب حديث، إنما أسمعه أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه وهو ابن سبع سنين أو نحوها. وقد احتج به أبو عوانة فى صحيحه، وأكثر عنه الطبرانى. ميزان الاعتدال (١/ ١٨١) ولسان الميزان (٢/ ٣٦) وقال الحاكم فى سؤالاته (٦٢): سألت الدارقطنى عن إسحاق الدبرى فقال: صدوق ما رأيت فيه خلافًا، إنما قيل لم يكن من رجال هذا الشأن. قلت: ويدخل فى الصحيح؟ قال: أى والله.

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ٩٩ حديث ٤) وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (١/ ١١).

**ثانيًا: طرق مرفوعة ضعيفة**

١- روى الدارقطنى من طريق القاسم بن يحيى بن يونس البزاز عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطني: رفعه وهم والصواب عن ابن عمر من قوله، والقاسم بن يحيى ضعيف[١].

٢- وروى من طريق محمد بن الفضل[٢] عن زيد العمى عن مجاهد عن ابن عمر مرفوعًا. قال الدارقطني: محمد بن الفضل هو ابن عطية متروك الحديث[٣].

**ثالثًا: طرق موقوفة ثابتة**

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن ابن إسحاق عن نافع قال: كان ابن عمر يمسح أذنيه ويقول: هما من الرأس[٤].

٢- ورواه من طريق وكيع عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس[٥].

٣- ورواه من طريق عبد الرحمن بن مهدى ووكيع كلاهما عن سفيان عن سالم أبى النضر

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ٩٧ حديث ٢).

(٢) محمد بن الفضل بن عطية، قال أحمد: حديثه حديث أهل الكذب. وقال ابن معين: ليس بشىء، ولا يُكتب حديثه. وقال الفلاس: كذاب. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال أبو حاتم: تُرك حديثه. وقال مسلم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢٦/ ٢٨٠) وميزان الاعتدال (٤/ ٦) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٨٣) وقال: ضعيف. وقال فى سؤالات البرقانى (٤٥٢): متروك. وقال فى العلل (٥/ ١٤٠): متروك الحديث.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٩٨ حديث ١٠).

(٤) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٥).

(٥) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٦).

عن سعيد بن مرجانة عن ابن عمر قال: الأذنان من الرأس[١].

٤- ورواه من طريق عبد الحكيم بن منصور وهشيم كلاهما عن غيلان بن عبد الله مولى بنى مخزوم قال سمعت ابن عمر يقول: الأذنان من الرأس[٢].

٥، ٦ - ويضم إليها طريق وكيع وأبى أسامة عن أسامة بن زيد، وطريق إسحاق الدبرى عن عبد الرزاق، وقد سبق ذكرها.

ويتلخص من ذلك أن الثابت فى روايات الحديث هى الروايات الموقوفة، وأن الطرق المرفوعة إما ضعيفة وإما الصواب فيها الوقف.

**الحديث الثاني: حديث ابن عباس**

**طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس:**

روى الدارقطنى من طريق أبى كامل الجحدرى عن غندر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». قال الدارقطني: تفرد به أبو كامل عن غندر ووهم عليه فيه، وتابعه الربيع بن بدر وهو متروك عن ابن جريج، والصواب عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن النبى ﷺ مرسلاً[٣].

- ثم رواه من طريق يحيى بن قزعة وكثير بن شيبان كلاهما عن الربيع بن بدر[٤] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا. ثم قال: الربيع بن بدر متروك الحديث[٥].

- ثم برهن الدارقطنى على أن الصواب عن ابن جريج رواية الإرسال: فرواه من طريق

(١) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ٩٨ حديث ٨، ٩).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ٩٩ حديث ١١، ١٢).
(٤) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٣١٠) .
(٥) سنن الدارقطنى (١/ ٩٩ حديث ١٣، ١٤).

وكيع وعبد الرزاق وسفيان الثورى وصلة بن سليمان وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، خمستهم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلاً[١].

- ثم رواه من طريقين آخرين عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ولكن موصولاً، وقد اعتبر الدارقطنى أنهما وهم أيضًا وأن الصواب فيهما الإرسال.

٢- فرواه من طريق على بن عاصم عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن أبى هريرة مرفوعًا. ثم قال: وهم على بن عاصم فى قوله عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، والذى قبله أصح عن ابن جريج[٢].

٣- ورواه من طريق الفضل بن موسى السينانى عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا. ثم قال: كذا قال والمرسل أصح[٣].

واعترض ابن القطان على ترجيح الدارقطنى للمرسل على الموصول، فقال بعد ذكره للحديث من طريق أبى كامل عن ابن جريج موصولاً قال: إسناده صحيح لاتصاله وثقه رواته. ثم حكى صنيع الدارقطنى ثم قال: وهذا لا يقدح فيه، وما يمنع أن يكون فيه حديثان: مسند ومرسل[٤]. اهـ.

**طرق أخرى عن عطاء عن ابن عباس:**

وبعد أن اختتم الدارقطنى طرق الحديث عن ابن جريج بترجيح المرسل على الموصول، انتقل إلى طرق أخرى عن عطاء عن ابن عباس.

١- فرواه من طريق إسرائيل بن يونس والحسن بن صالح وإبراهيم بن طهمان ثلاثتهم

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٠٠ حديث ١٥: ١٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٠٠ حديث ١٩).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٠ حديث ٢٠).
(٤) نصب الراية (١/ ١٩).

عن جابر[١] عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

ثم قال: جابر ضعيف، وقد اختُلف عنه، فأرسله الحكم بن عبد الله أبو مطيع عن إبراهيم بن طهمان عن جابر عن عطاء وهو أشبه بالصواب[٢].

ثم أسنده من هذا الطريق الذى أشار إليه[٣]، وهذا الطريق المرسل الذى رجحه الدارقطنى لا ينهض لمعارضة الطرق الموصولة، لأنه من رواية الحكم بن عبد الله أبى مطيع البلخى الخراسانى وهو متروك الحديث[٤]، ولكن لما كان الدارقطنى يتبنى القول بتضعيف الحديث المرفوع، لم يبال بالاستدلال بالضعيف فى سبيل تدعيم قوله وتقوية مذهبه.

٢- ورواه الدارقطنى من طريق عمر بن قيس المكى[٥] عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا.

---

(١) جابر بن يزيد الجعفى الكوفي، قال الثوري: كان ورعا فى الحديث. وقال شعبة: صدوق. وقال أحمد: تركه يحيى وعبد الرحمن. وقال ابن معين: كان كذابا. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ليس عندى بالقوى. تهذيب الكمال (٤/ ٤٦٥) وميزان الاعتدال (١/ ٣٧٩). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١٤٢). وروى فى السنن (١/ ٣٧٩) عن أحمد: لم يتكلم فى جابر فى حديثه، إنما تكلم فيه لرأيه. وقال فى السنن (١/ ٣٩٨): متروك.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٠ حديث ٢١: ٢٣).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٠ حديث ٢٤).

(٤) الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخى قال عنه ابن معين: ليس بشئ. وقال أحمد: لا ينبغى أن يروى عنه شيء. وقال البخاري: ضعيف صاحب رأى. وقال أبو داود: تركوا حديثه. وقال ابن عدى: هو بَيِّن الضعف.ميزان الاعتدل (١/ ٥٧٤) ولسان الميزان (٣/ ٢٤٦).

(٥) عمر بن قيس المكى المعروف بسندل، قال أحمد: متروك الحديث، ليس يسوى حديثه شيئا، أحاديثه بواطيل. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وقال عمرو بن على والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: متروك. وقال أبو زرعة: لين الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢١/ ٤٨٧) وميزان الاعتدال (٣/ ٢١٨) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٣٧٨) وقال فى العلل (١/ ٢١٣): ضعيف. وفى السنن (١/ ١٦٥): ضعيف ذاهب الحديث.

ثم قال: عمر بن قيس ضعيف[١].

٣- ورواه من طريق القاسم بن غُصْن[٢] عن إسماعيل بن مسلم[٣] عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا[٤]. ثم رواه من طريق على بن هاشم عن إسماعيل عن عطاء عن أبى هريرة مرفوعًا.

ثم قال: إسماعيل بن مسلم ضعيف، والقاسم بن غصن مثله، خالفه على بن هاشم فرواه عن إسماعيل بن مسلم المكى عن عطاء عن أبى هريرة ولا يصح أيضًا[٥].

**طرق أخرى عن ابن عباس:**

وبعد بيان الدارقطنى لضعف طرق الحديث عن عطاء عن ابن عباس، انتقل إلى روايته من طرق أخرى عن ابن عباس، وبين وجوه ضعفها أيضًا.

١ - فرواه من طريق محمد بن زياد اليشكري[٦] عن ميمون بن مهران عن ابن عباس

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٠١ حديث ٢٥).

(٢) القاسم بن غصن، قال أحمد: حدث بأحاديث مناكير. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بقوى. وقال البزار: لم يكن بالقوى فى الحديث. وقال ابن حبان: يروى المناكير عن المشاهير، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. ثم ناقض نفسه وذكره فى الثقات، وقال أبو داود: سئل عنه وكيع فقال: لا بأس به. ميزان الاعتدال (٣/ ٣٧٧) ولسان الميزان (٦/ ٣٧٩).

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص ٣٦٤) .

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٠١ حديث ٢٦).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٠١ حديث ٢٧).

(٦) محمد بن زياد اليشكرى، ضعفه جدًّا ابن المدينى والترمذي، وكذبه جماعة: فقال أحمد: كذاب خبيث أعور يضع الحديث. وقال ابن معين: ليس بشىء كذاب. وقال الفلاس: كذاب منكر الحديث. وقال أبو زرعة: كان يكذب. وقال أبو حاتم والبخاري: متروك الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وفى موضع آخر: كذاب. تهذيب الكمال (٢٥/ ٢٢٢) وميزان الاعتدال (٣/ ٥٥٢). وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٤٦٧) وقال: يكذب.

مرفوعًا ثم قال: محمد بن زياد هذا متروك الحديث[١].

٢- ورواه من طريق وكيع عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس موقوفًا[٢].

وبهذا الطريق ختم الدارقطنى حديث ابن عباس، وهو يرى كما رأيت أن روايات الوصل وهم وأن الصواب فيها الإرسال، ولم يسلم له بعض المحدثين بذلك، ورأوا أنه لا تعارض بين روايات الوصل والإرسال، وعلى فرض التسليم له فإن المرسل حجة عند الحنفية، بل إننا إذا حاولنا تطبيق شروط قبول المرسل عند الشافعى سنجدها منطبقة على الحديث الذى نحن بصدده، فالحديث روى من وجوه أخرى مرسلة ومسندة، ووافقه قول بعض الصحابة، وقال به أكثر أهل العلم[٣].

**الحديث الثالث: حديث أبى هريرة**

روى الدارقطنى من طريق عمرو بن الحصين[٤] عن ابن عُلاَثَة[٥] عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**تمضمضوا واستنشقوا**

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٠١، ١٠٢ حديث ٢٨: ٣٠).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٢ حديث ٣١) وأخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه (١/ ٢٤).

(٣) راجع (ص٢١٩) من هذا البحث، والرسالة للشافعى (ص٤٦١: ٤٦٧) ومنهج النقد فى علوم الحديث (ص٣٧١) ومنهج الحنفية فى نقد السنة (ص١١٩).

(٤) عمرو بن الحصين العقيلى، قال أبو حاتم: ذاهب الحديث. وقال أبو زرعة: واهى الحديث. وقال ابن عدى: حدث عن الثقات بغير حديث منكر. تهذيب الكمال (٢١/ ٥٨٧) وميزان الاعتدال (٣/ ٢٥٢). وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٣٩٠) وقال: متروك. وقال فى السنن (١/ ٢٢١) ضعيف متروك.

(٥) محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلى، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال ابن سعد: ثقة إن شاء الله. قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البخاري: فى حفظه نظر. وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به يروى الموضوعات. وقال الدارقطنى فى السنن (١/ ٢٢١): ضعيف متروك.

**والأذنان من الرأس»**. ثم قال: عمرو بن الحصين وابن علاثة ضعيفان[١].

ورواه من طريق عبد الله بن مُحَرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة موقوفًا. ثم قال: ابن محرر متروك[٢].

ورواه من طريق البَخْتَرى بن عُبَيْد[٣] عن أبيه[٤] عن أبى هريرة مرفوعًا. ثم قال: البخترى بن عبيد ضعيف وأبوه مجهول[٥].

**الحديث الرابع: حديث أبى موسى الأشعري**

روى الدارقطنى من طريق على بن جعفر بن زياد الأحمر عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن[٦] عن أبى موسى الأشعرى عن النبى ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». قال الدارقطني: رفعه على بن جعفر عن عبد الرحيم والصواب موقوف، والحسن لم يسمع من أبى موسى[٧].

- ثم رواه من طريق عبد الله بن أبى شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن الحسن عن أبى موسى قال: الأذنان من الرأس.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٢ حديث ٣٢).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٢ حديث ٣٣).

(٣) البخترى بن عبيد الطابخى، قال أبو حاتم: ضعيف. وقال أبو نعيم: روى عن أبيه عن أبى هريرة موضوعات. وقال ابن عدى: روى عن أبيه عن أبى هريرة قدر عشرين حديثًا عامتها مناكير، منها الأذنان من الرأس. وقال البهقى: فيه ضعف. تهذيب الكمال (٤/ ٢٤) وميزان الاعتدال (١/ ٢٩٩).

(٤) عبيد بن سلمان الطابخى، قال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٦/ ٧).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٢ حديث ٣٤).

(٦) الحسن بن أبى الحسن البصري، قال على بن المدينى: لم يسمع الحسن من أبى موسى الأشعرى. وقال أبو زرعة: لم ير أبا موسى الأشعرى أصلاً. المراسيل لابن أبى حاتم (ص٣٧) وتحفة التحصيل (ص٧٠).

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٢ حديث ٣٥).

ثم قال: موقوف تابعه إبراهيم بن موسى الفراء وغيره عن عبد الرحيم[١].

فرجح الدارقطنى رواية الوقف على أبى موسى، وهذه المتابعة التى أشار إليها رواها أبو زرعة الرازى مذاكرة.

قال أبو حاتم الرازي: ذاكرت أبا زرعة بهذا الحديث فقال: حدثنا إبراهيم بن موسى عن عبد الرحيم فقال: عن أبى موسى موقوفًا[٢].

**الحديث الخامس: حديث أبى أمامة الباهلى**

روى الدارقطنى من طُرق عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». ثم رواه من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد به موقوفا . ثم قال: أسنده هؤلاء عن حماد، وخالفهم سليمان بن حرب وهو ثقة حافظ[٣].

ثم قال الدارقطنى : خالفه حماد بن سلمة رواه عن سنان بن ربيعة عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا توضأ غسل مأقيه بإصبعيه. ولم يذكر الأذنين. حدثنا دعلج بن أحمد قال: سألت موسى بن هارون عن هذا الحديث فقال: ليس بشىء، فيه شهر بن حوشب وشهر ضعيف، والحديث فى رفعه شك. وقال ابن أبى حاتم قال أبى: سنان بن ربيعة أبو ربيعة مضطرب الحديث[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٠٣ حديث ٣٥) وانظر العلل (٧/ ٢٥٠).

(٢) علل الحديث (١/ ٢٦٥ رقم ١٣٣).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٣ حديث ٣٧: ٤١) وقد سبق ذكر الخلاف فى رفعه ووقفه وترجيح الدارقطنى لرواية الوقف ( ص٣٣٠).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٤ حديث ٤١).

**أعل الدارقطنى الحديث من وجوه:**

**الأول**: الخلاف فى رفع ووقف الحديث، ومال الدارقطنى إلى ترجيح رواية الوقف، فهى وإن كانت من طريق سليمان بن حرب وهو ثقة ثبت كما قال الدارقطني، إلا أنه خالف جماعة من الثقات، فالأولى ترجيح رواية الجماعة.

**الثاني**: تضعيف شهر بن حوشب، وشهر ضعفه قوم ووثقه آخرون، وممن وثقه أحمد وابن معين والعجلى والفسوى ويعقوب بن شيبة، وروى له مسلم مقرونًا بغيره(١).

**الثالث**: الخلاف على سنان بن ربيعة فرواه حماد بن زيد عنه عن شهر عن أبى أمامة، ورواه حماد بن سلمة عنه عن أنس، ولم يسند الدارقطنى رواية حماد بن سلمة، وغالب ظنى أنها لم تقع له مسندة، بل نقلها من كلام ابن أبى حاتم فى علل الحديث، ولم ينقل الدارقطنى كلامه بتمامه، فقد قال قبل تضعيفه لسنان: وحماد بن زيد أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة(٢). فاستفدنا منه ترجيح رواية حماد بن زيد.

**الرابع**: تضعيف سنان بن ربيعة، وسنان أخرج له البخارى مقرونًا بغيره(٣).

---

(١) شهر بن حوشب الأشعرى، قال الفلاس: كان يحيى لا يحدث عن شهر، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وقال النضر بن شميل عن ابن عون: إن شهرًا نزكوه. قال النضر: نزكوه أى طعنوا فيه. قال النسائي: ليس بالقوى. وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وقال البخاري: حسن الحديث. قال أبو زرعة: لا بأس به. تهذيب الكمال (١٢/ ٥٧٨) ميزان الاعتدال (٢/ ٢٨٣). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٢٢٢): يُخرج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام. وقال فى العلل (١١/ ٢٧): ضعيف.

(٢) علل الحديث (١/ ٢٢٥ رقم ٤٧).

(٣) سنان بن ربيعة الباهلى، قال ابن معين: ليس بالقوى. وقال ابن عدى: له أحاديث قليلة، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات. تهذيب الكمال (١٢/ ١٤٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٣٥). وقال الدارقطنى فى سؤالات الحاكم (٣٤٦): ليس بالقوى.

روى الدارقطنى من طريق أبى حيوة شريح بن يزيد عن أبى بكر بن أبى مريم[١] عن راشد بن سعد قال: قال رسول ﷺ: «**الأذنان من الرأس**».

قال الدارقطني: هذا مرسل وروى عنه متصلاً عن أبى أمامة عن النبى ﷺ ولا يصح، وأبو بكر بن أبى مريم ضعيف[٢].

- ثم رواه عن شيخه أبى بكر النيسابورى عن أحمد بن عيسى الخشاب عن عبد الله بن يوسف التنيسى عن عيسى بن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بكر بن أبى مريم عن راشد ابن سعد عن أبى أمامة مرفوعًا[٣].

قلت: وضعف الدارقطنى هذا الطريق من أجل أحمد بن عيسى الخشاب، فقد سأله عنه السلمى فقال: ليس بالقوى[٤]. وكذبه غيره[٥].

٣- ورواه من طريق جعفر بن الزبير[٦] عن القاسم عن أبى أمامة مرفوعًا. ثم قال: جعفر بن الزبير متروك[٧].

---

(١) أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى، قال أحمد: ضعيف. وفى رواية: ليس بشىء. وسئل عنه ابن معين فضعفه. وقال أبو زرعة: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. قال النسائي: ضعيف. وقال ابن حبان: ردئ الحفظ. تهذيب الكمال (٣٣/ ١٠٨) وميزان الاعتدال (٤/ ٤٩٧). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٥٩٦): متروك.

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٤ حديث ٤٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٠٤ حديث ٤٣).

(٤) سؤالات السلمى (٦٢) والضعفاء والمتروكين (٧٣).

(٥) ميزان الاعتدال (١/ ١٢٦) ولسان الميزان (١/ ٥٦٨).

(٦) جعفر بن الزبير الحنفي، كذبه شعبة، وأمر أحمد وأبو زرعة أن يُضرب على حديثه. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: تركوه. وقال الفلاس وأبو حاتم والنسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٥/ ٣٢) وميزان الاعتدال (١/ ٤٠٦) وذكره الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (١٤٣) وقال: متروك.

(٧) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٤ حديث ٤٤).

**الحديث السادس: حديث أنس بن مالك**

١- روى الدارقطنى من طريق عبد الحكم القسملى[١] عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**الأذنان من الرأس**». ثم قال: عبد الحكم لا يحتج به[٢].

**الحديث السابع: حديث عثمان بن عفان**

١- روى الدارقطنى من طريق عروة بن قبيصة عن رجل من الأنصار عن أبيه عن عثمان قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس[٣].

قلت: فيه جهالة الرجل الأنصارى وأبيه إضافة إلى أنه موقوف.

**الحديث الثامن: حديث عائشة أم المؤمنين**

١- روى الدارقطنى من طريق أبى حذيفة اليمان بن المغيرة[٤] عن عمرة قالت: سألت عائشة عن الأذنين فقالت: من الرأس. وقالت: كان رسول الله ﷺ يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما إذا توضأ. قال الدارقطني: اليمان ضعيف[٥].

هذا آخر ما ذكره الدارقطنى من طرق الحديث، وفاته تخريجه من حديث عبد الله بن زيد، وهو أمثل إسناد فى الباب كما سيأتى من كلام الزيلعى.

---

(١) عبد الحكم بن عبد الله القسملى، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. تهذيب الكمال (١٦/ ٤٠٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٦).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٤ حديث ٤٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٤حديث ٤٦) وأخرجه أحمد فى مسنده (١/ ٦٠).

(٤) اليمان بن المغيرة العنزى، قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وفى موضع آخر: ليس بثقة. تهذيب الكمال (١٦/ ٤٠٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٣٦).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٠٥ حديث ٤٧).

**الحديث التاسع: حديث عبد الله بن زيد**

١- روى ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد[(١)] عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**الأذنان من الرأس**»[(٢)].

قال الزيلعى: وهذا أمثل إسناد فى الباب لاتصاله وثقة رواته، فابن أبى زائدة وشعبة وعباد احتج بهم الشيخان، وحبيب ذكره ابن حبان فى الثقات[(٣)] فى أتباع التابعين، وسويد بن سعيد احتج به مسلم[(٤)]. اهـ.

وكما رأينا فقد أعل الدارقطنى جميع طرق الحديث المرفوعة، وصوَّب الوقف فى بعضها والإرسال فى بعضها الآخر، وفاته ذكر أمثل إسناد للحديث، ويمكن تلخيص كلامه على طرق الحديث فى النقاط التالية:

١- حديث ابن عمر: الصواب فيه من قول ابن عمر موقوفًا.

٢- حديث ابن عباس: الصواب عن سليمان بن موسى وعطاء مرسلاً.

٣- حديث أبى هريرة: ضعيف من جميع طرقه.

٤- حديث أبى موسى: الصواب فيه من قول أبى موسى موقوفًا.

٥- حديث أبى أمامة: الصواب فيه من قول أبى أمامة موقوفًا.

---

(١) حبيب بن زيد بن خلاد الأنصارى، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: ثقة. الجرح والتعديل (٣/ ١٠١) وتهذيب الكمال (٥/ ٣٧٣).

(٢) سنن ابن ماجه (٤٤٣) كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس.

(٣) الثقات لابن حبان (٦/ ١٨١).

(٤) نصب الراية (١/ ١٩).

٦- حديث أنس: ضعيف.

٧- حديث عثمان: موقوف.

٨- حديث عائشة: ضعيف.

وتماشيًا مع الدارقطنى فى جميع ما ذكر، بالرغم من مخالفة المحدثين له فى بعض ما رجحه، فإن المراسيل التى صوبها، إذا انضمت إلى الموقوفات التى رجحها، مع الطرق المرفوعة التى ضعفها، وحديث عبد الله بن زيد الذى لم يذكره، إذا انضمت بعضها إلى بعض أشعر ذلك بأن للحديث أصلاً فى المرفوع، والمرسل بمفرده حجة عند الحنفية، ولا يبعد أن يكون حجة عند الشافعى أيضًا، لتحقق شروط قبول المرسل فى هذا الحديث. وقد بدا لنا واضحًا تمسك الدارقطنى بنصرة المذهب الشافعى وحرصة الشديد على تضعيف أدلة مخالفيهم، ولا يسلم والحال كذلك أن يتعسف أحيانًا فى تضعيف بعض الطرق، كما وضح من مناقشتنا له فى بعض الجزئيات أثناء ذكر طرق الحديث.

## مسألة إيجاب الوضوء من لمس النساء

اختلف العلماء فى إيجاب الوضوء من لمس النساء باليد، أو بغير ذلك من الأعضاء، فذهب قوم إلى أن من لمس امرأة بيده مفضيًا إليها، ليس بينها وبينه حجاب ولا ستر فعليه الوضوء، وكذلك من قبلها لأن القبلة عندهم لمس، سواء التذَّ أم لم يلتذ، وبهذا القول قال الشافعى وأصحابه.

وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من اللمس إذا قارنته اللذة أو قصد اللذة، فى تفصيل لهم فى ذلك، وقع بحائل أو بغير حائل، بأى عضو اتفق، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

والمشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة بدون حائل ينقض الوضوء، وأما إن كان لغير شهوة أو بحائل فإنه لا ينقض الوضوء. وعن أحمد رواية ثانية: أن اللمس ينقض الوضوء بكل حال.

ونفى قوم إيجاب الوضوء من لمس النساء، سواء كان لشهوة أو لغير شهوة، بحائل أو بدونه، وهو مذهب أبى حنيفة وأصحابه، ورواية ثالثة عن أحمد[(١)].

### أدلة القائلين بأن اللمس ينقض الوضوء:

**الدليل الأول**: استدل القائلون بأن اللمس ينقض الوضوء بظاهر قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [المائدة: ٦] فقالوا: جائز أن يقال لمن قبل امرأته أو لمسها بيده: قد لمس فلان زوجته، ويدل على أن المس قد يكون باليد قوله تعالى: ﴿ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ ﴾ [الأنعام: ٧].

ونهى النبى ﷺ عن الملامسة[(٢)]. وهى لمس الرجل الثوب بيده، وقال النبى ﷺ لماعز بن

---

(١) راجع التمهيد (٢١/ ١٧٧) وبداية المجتهد (١/ ٢٧) ومنح الجليل (١/ ١١١) والأم (١/ ٢٩) والمجموع (٢/ ٢٦) ومختصر الخلافيات (١/ ١٥٣) وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٦٩) والمغنى (١/ ٢٥٦).

(٢) البخارى (٢١٤٤) كتاب البيوع، باب بيع الملامسة. ومسلم (٣٨٧٩) كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة. عن أبى سعيد الخدرى.

مالك: لعلك قبَّلت أو لمست[١]. وفى الحديث الآخر: واليد زناها اللمس[٢].

وقال أهل اللغة: اللمس يكون باليد وغيره، وقد يكون بالجماع.

فظاهر الكتاب والسنة واللغة تدل على أن اللمس يكون باليد وغيره[٣].

وذهب المخالفون إلى أن الملامسة التى ذكرها الله تعالى فى قوله: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ هى الجماع الموجب للجنابة دون غيره، واستدلوا بأن سياق الآية يقتضى ذلك.

فقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ أمر من الله بغسل الأعضاء التى ذكرها بالماء. ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ﴾ يريد الاغتسال بالماء، فأوجب الوضوء من الأحداث والاغتسال بالماء من الجنابة. ثم قال: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ يريد الجماع الذى يوجب الجنابة ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ تتوضئون به من الغائط أو تغتسلون به من الجنابة كما أمرتكم به فى أول الآية ﴿ فَتَيَمَّمُواْ ﴾ فإنما أوجب فى آخر الآية التيمم، على ما كان أوجب عليه الوضوء والاغتسال بالماء فى أولها.

كما أن الله ذكر المس فى عدة مواضع من كتابه العزيز، والمراد به الجماع بالاتفاق، كما قال تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال تعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]. وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وقال تعالى: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] فإذا كان المس فى هذه الآيات معناه الجماع كان اللمس يعنى الجماع

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٣٨، ٢٥٥) عن ابن عباس.

(٢) مسند أحمد (٢/ ٣٤٩) عن أبى هريرة.

(٣) راجع المجموع (١/ ٢٩) والأوسط (١/ ١٢٧) والسنن الكبرى للبيهقى (١/ ١٢٣).

أيضًا، لأن المس واللمس واحد[١].

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم فى هذه المسألة اشتراك اسم اللمس فى كلام العرب فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذى باليد، ومرة تكنى به عن الجماع، فذهب قوم إلى أن اللمس الموجب للطهارة فى آية الوضوء هو الجماع فى قوله ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ﴾، وذهب آخرون إلى أنه اللمس باليد.

وقد احتج من أوجب الوضوء من اللمس باليد بأن اللمس يطلق حقيقة على اللمس باليد، ويطلق مجازًا على الجماع، وأنه إذا تردد اللفظ بين الحقيقة والمجاز، فالأَوْلَى أن يحمل على الحقيقة حتى يدل الدليل على المجاز. ولأولئك أن يقولوا: إن المجاز إذا كثر استعماله كان أدل على المجاز منه على الحقيقة، كالحال فى اسم الغائط الذى هو أدل على الحدث -الذى هو فيه مجاز- منه على المطمئنة من الأرض الذى هو فيه حقيقة.

والذى أعتقده أن اللمس وإن كانت دلالته على المعنيين بالسواء أو قريبًا من السواء، أنه أظهر عندى فى الجماع وإن كان مجازًا، لأن الله كنى بالمباشرة والمس عن الجماع وهما فى معنى اللمس، وعلى هذا التأويل فى الآية يحتج بها فى إجازة التيمم للجنب دون تقدير تقديم بها ولا تأخير، وترتفع المعارضة التى بين الآثار والآية على التأويل الآخر»[٢].

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قرأ حمزة والنسائى وخلف {لمستم} بغير ألف، وقرأها باقى العشرة ﴿لَـٰمَسْتُمُ﴾ بالألف[٣].

وقال الجصاص: أما قوله تعالى: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ فإن السلف قد تنازعوا فى معنى الملامسة المذكورة فى هذه الآية. فقال على وابن عباس وأبو موسى

(١) راجع الأوسط (١/ ١٢٩) والتمهيد (٢١/ ١٧٧).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٢٧، ٢٨).
(٣) النشر فى القراءات العشر (٢/ ٢٥٠) وتفسير القرطبى (٥/ ٢٢٣).

والحسن وعبيدة والشعبي: هى كناية عن الجماع، وكانوا لا يوجبون الوضوء لمن مس امرأته. وقال عمر وعبد الله بن مسعود: المراد اللمس باليد وكانا يوجبان الوضوء بمس المرأة ولا يريان للجنب أن يتيمم، فمن تأوله من الصحابة على الجماع لم يوجب الوضوء من مس المرأة، ومن حمله على اللمس باليد أوجب الوضوء من مس المرأة ولم يجز التيمم للجنب(١).

وقال ابن جرير بعد حكايته للقولين: وأولى القولين فى ذلك بالصواب قول من قال: عنى الله بقوله: ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الجماع دون غيره من معانى اللمس، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ(٢).

الدليل الثاني: روى الدارقطنى من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ بن جبل: أنه كان قاعدًا عند النبى ﷺ فجاء رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول فى رجل أصاب من امرأة لا تحل له، فلم يدع شيئًا يصيبه الرجل من امرأته إلا قد أصابه منها، إلا أنه لم يجامعها. فقال: «**توضأ وضوءًا حسنًا ثم قم فصل**». قال: فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [هود: ١١٤] الآية، فقال معاذ بن جبل: أهى له خاصة أم للمسلمين عامة؟ فقال: «**بل هى للمسلمين عامة**»(٣).

**وقد أُعِلَّ الحديث بثلاث علل:**

**العلة الأولى**: الانقطاع لأن عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك معاذ بن جبل، فقد ولد ابن أبى ليلى سنة سبع عشرة من الهجرة، وتوفى معاذ سنة سبع أو ثمانى عشرة(٤).

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٣٦٩).

(٢) جامع البيان (٧/ ٧٣).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٤ حديث ٤) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٤٤) والترمذى (٣٤٠١) كلاهما من طريق زائدة بن قدامة عن عبد الملك بن عمير به.

(٤) راجع تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٣) (٢٨/ ١١٣).

قال الترمذى عقب روايته: هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن ابن أبى ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل، ومات معاذ بن جبل فى خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبى ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر ورآه. اهـ.

والعجب من سكوت الدارقطنى عن بيان هذه العلة مع علمه بها، فقد سئل عن حديث عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ: كان الرجل إذا سبق بشىء من الصلاة سألهم فأومئوا إليه، فأجاب عنه وذكر الخلاف فيه وفى آخره: قيل: فيصح سماع عبد الرحمن ابن أبى ليلى عن معاذ. قال: فيه نظر، لأن معاذًا قديم الوفاة مات فى طاعون عمواس، وله نيف وثلاثون سنة[١]. ولعله لم يذكرها لشهرتها.

والأدهى من هذا أن طبعات كتاب «السنن» جاء فيها عقب الحديث: صحيح. وقد فتشت عن هذا التصحيح فى بضع مخطوطات فلم أجده[٢].

ولقد كان موقف البيهقى أعدل من الدارقطنى حيث صرح بعلته عقب روايته فقال: وفيه إرسال، عبد الرحمن بن أبى ليلى لم يدرك معاذ بن جبل[٣].

**العلة الثانية**: الاختلاف فى وصله وإرساله، فقد سئل الدارقطنى عن هذا الحديث فقال: يرويه عبد الملك بن عمير عن ابن أبى ليلى، واختُلف عنه: فوصله زائدة وجرير ابن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى ليلى عن معاذ. وأرسله شعبة[٤] ولم يذكر

---

(١) العلل (٦/ ٥٩: ٦١ رقم ٩٧٦).

(٢) وقد أحسن صنعًا محقق طبعة مؤسسة الرسالة (١/ ٢٤٤ حديث ٤٨٣) إذ حذف هذا التصحيح، ولم يفطن مصنف كتاب توضيح المخبوء إلى احتمالية عدم ثبوت تصحيح الدارقطنى للحديث فعاب عليه ذلك (ص١٩٤).

(٣) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ١٢٥).

(٤) السنن الكبرى للنسائى (٤/ ٣١٨ رقم ٧٣٢٨) ووقع فيها: عن معاذ. والصواب مرسل ليس فيه ذكر معاذ، كما قال الدارقطني، وكما فى تحفة الأشراف (١١٣٤٣).

معاذًا فيه[١]. اهـ. وقول شعبة أشبه بالصواب.

**العلة الثالثة:** أن الحديث مداره على عبد الملك بن عمير، وقد تكلم فيه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل من قبل حفظه[٢].

وعلى فرض صحة الحديث فإنه لا يصح دليلاً لما ذهبوا إليه من انتقاض الوضوء باللمس، لأن أمر النبى ﷺ للرجل بالوضوء يحتمل أن يكون من أجل غفران المعصية التى اجترحها[٣]، كما ورد عن أبى بكر الصديق عن النبى ﷺ قال: «**ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلى ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر الله له**»[٤].

أضف أن هذه القصة جاءت عن جماعة من الصحابة فى الصحيحين[٥] والسنن والمسانيد وغيرها من طرق وأسانيد متعددة، وليس فى شيء منها أمره ﷺ بالوضوء والصلاة، فدل ذلك على أن هذه الزيادة منكرة، والله أعلم.

**الدليل الثالث:** ختم الدارقطنى أحاديث الباب بجملة من الآثار الموقوفة على الصحابة القائلين بأن لمس المرأة ينقض الوضوء.

١- فروى من طرق عن سالم ونافع عن ابن عمر أنه قال: من قبل امرأته وهو على وضوء

---

(١) العلل (٦/ ٦١ رقم ٩٧٧).

(٢) عبد الملك بن عمير، قال أحمد بن حنبل: عبد الملك مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث وقد غلط فى كثير منها. وفى رواية: ضعيف جدًّا. وقال عنه ابن معين: مخلط. وفى رواية: ثقة إلا أنه أخطأ فى حديث أو حديثين. وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح تغير حفظه قبل موته. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠) والجرح والتعديل (٥/ ٣٦١) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٠).

(٣) راجع نصب الراية (١/ ٧٠) وتفسير ابن كثير (١/ ٥٠٤).

(٤) أبو داود (١٥٢١) والترمذى (٤٠٨).

(٥) من ذلك ما رواه البخارى (٥٢٦) ومسلم (٧١٧٧) عن ابن مسعود: أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبى ﷺ فأخبره فأنزل الله (أقم الصلاة طرفى النهار وزلفًا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) فقال الرجل: يا رسول الله ألى هذا؟ قال: «لجميع أمتى كلهم».

أعاد الوضوء[١].

٢- وروى من طريق سالم عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: إن القبلة من اللمس فتوضئوا منها[٢].

٣- وروى من طرق عن أبى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القبلة من اللمس وبها الوضوء[٣].

**أدلة القائلين بأن اللمس لا ينقض الوضوء**

استدل القائلون بأن لمس المرأة لا ينقض الوضوء بحديث عائشة فى القبلة بعد الوضوء ويرونه حديثًا ثابتًا، بينما يرى القائلون بأن لمس المرأة ينقض الوضوء عدم ثبوت هذا الحديث، فالخلاف بين الفريقين يرجع إلى تصحيح أو تضعيف الحديث.

وللتحقق من صحة الحديث أو عدمه لا بد من جمع طرق الحديث والنظر فيها، وهذا ما فعله الدارقطنى كعادته فى استقصاء واستيعاب طرق الحديث للحكم عليه، وقد انتهى الدارقطنى إلى تضعيف الحديث من جميع طرقه، فلم يدع طريقًا منها إلا وقد أتى له بعلة إما من جهة الإسناد وهو الغالب، وإما من جهة المتن، وربما أعله من الجهتين جميعًا، وذلك لأنه عالم حافظ واسع الاطلاع، عالم بأحوال الرجال، عارف بأنواع العلل، متيقظ لاختلافات المتون والأسانيد.

ولما كان الدارقطنى شافعى المذهب، وهذا الحديث هو عمدة مخالفيهم، فقد اتهم بالتعصب لمذهبه من أجل تضعيفه للحديث[٤]، وسأعرض بشيء من التفصيل لطرق

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٤، ١٤٥ حديث ٣٦، ٣٨: ٤٢).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٤٤ حديث ٣٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٤٥ حديث ٤٣: ٤٦).

(٤) انظر ما قاله صاحب كتاب توضيح المخبوء (ص٢٢، ٢٣).

الحديث وكلام الدارقطنى فيها مقارنة بما قاله غيره، لنتبين أكان الدارقطنى متعصِّبا لمذهبه أم لا؟ ومن ثم نتعرف على المذهب الراجح فى المسألة.

**طرق حديث عائشة فى القبلة بعد الوضوء:**

**الطريق الأول: الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة**

رُوى عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يُقَبِّل وهو صائم. ورُوى عنها: أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضأ.

ويرى الدارقطنى أن الحديث الأول هو المحفوظ، لأن رواته أكثر وأوثق، وأن الحديث الثانى وهم وتحريف من الحديث الأول، وقد ذكر الدارقطنى طرقه وبين ما فيها من علل:

١- روى الدارقطنى من طريق ابن أخى الزهري[(١)] عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: لا تعاد الصلاة من القبلة، كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ويصلى ولا يتوضأ. ثم قال: خالفه منصور بن زاذان فى إسناده[(٢)].

ثم رواه من طريق سعيد بن بشير عن منصور عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: لقد كان نبى الله ﷺ يقبلنى إذا خرج إلى الصلاة وما يتوضأ[(٣)].

ثم قال الدارقطني: تفرد به سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري، ولم يتابع عليه وليس

---

(١) ابن أخى الزهرى هو: محمد بن عبد الله بن مسلم، قال عنه ابن معين: ضعيف. وفى رواية: ليس بذاك القوى. وقال أبو حاتم: ليس بقوى يكتب حديثه. تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٥٤) والجرح والتعديل (٧/ ٣٠٤) وفى الإسناد إليه من لا يعرف، ومن لا يتابع على حديثه. راجع توضيح المخبوء (ص١٢٤).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٥ حديث ٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٥ حديث ٦، ٧) وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٣)، (٥/ ٦٦).

بقوى فى الحديث[١]، والمحفوظ عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهرى منهم: معمر وعقيل وابن أبى ذئب[٢]. وقال مالك عن الزهري: فى القبلة الوضوء. ولو كان ما رواه سعيد ابن بشير عن منصور عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة صحيحًا لما كان الزهرى يفتى بخلافه، والله أعلم.اهـ.

ثم روى الدارقطنى من طريق مالك عن ابن شهاب الزهرى أنه كان يقول: فى قبلة الرجل امرأته الوضوء[٣].

وزاد فى العلل: وروى هذا الحديث عن أسامة بن زيد[٤] والأوزاعى وابن عيينة ومعمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم[٥].

فتحصل من ذلك أن الدارقطنى أعل رواية ابن أخى الزهرى ورواية سعيد بن بشير عن منصور بثلاث علل:

**العلة الأولى**: أن كُلاً منهما خالفه جماعة من الحفاظ الثقات، وفيهم عقيل بن خالد وسفيان بن عيينة وهما من أثبت أصحاب الزهري[٦].

**العلة الثانية**: أن ابن أخى الزهرى وسعيد بن بشير متكلم فى حفظهما.

**العلة الثالثة**: أن فتوى الزهرى مخالفة لروايتهما، وعمل الراوى أو فتواه بخلاف روايته يدل على ضعفها وعدم ثبوتها كما سبق بيانه[٧].

---

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٣٨٩) .
(٢) سبق تخريج رواية الثلاثة ( ص٤٣٢) .
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٥ حديث ٨).
(٤) السنن الكبرى للنسائى (٢/ ٢٠٠).
(٥) العلل (٥/ ق ١٤٧ ب).
(٦) كما قال الدارقطنى فى سؤالات أبى عبد الله بن بكير (ص٤٩).
(٧) راجع (ص٢٨٤) من هذا البحث.

٢- ورواه من طريق إسماعيل بن موسى ابن بنت السدى عن عيسى بن يونس عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ يقبل وهو صائم ثم يصلى ولا يتوضأ. ثم قال: هذا خطأ من وجوه[١].

اقتصر الدارقطنى فى السنن على هذه العبارة المجملة، وفصَّلها فى العلل [٢] كما سبق ذكره[٣].

٣- وثمة طريق آخر عن الزهرى أخرجه الطبرانى من طريق إسماعيل بن مسلم المكى عن الزهرى عن أبى سلمة عن أم سلمة: أن رسول الله كان يقبلها ﷺ وهو صائم[٤].

قال الدارقطني: ووهم فى قوله: عن أم سلمة[٥].

**الطريق الثاني: هشام بن عروة عن عروة عن عائشة**

١- روى الدارقطنى من طريق حاجب بن سليمان[٦] عن وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قبل رسول الله ﷺ بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ. ثم ضحكت. قال الدارقطني: تفرد به حاجب عن وكيع ووهم فيه، والصواب عن وكيع بهذا الإسناد أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم. وحاجب لم يكن له كتاب إنما كان يحدث من حفظه[٧].

وهذه الرواية التى صوبها الدارقطنى أخرجها الإمام أحمد عن وكيع عن هشام عن أبيه

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٢ حديث ٣٠).
(٢) العلل (٥/ ق ١٤٧).
(٣) راجع (ص١٠٩) من هذا البحث .
(٤) المعجم الكبير (٢٣/ ٢٦٢) والمعجم الأوسط (٥/ ٨١).
(٥) العلل (٥/ ق ١٤٧ب).
(٦) حاجب بن سليمان أبو سعيد المنبجى، روى عنه النسائى وقال: ثقة. وفى موضع آخر: لا بأس به. وذكره ابن حبان فى الثقات. تهذيب الكمال (٥/ ٢٠٠) والثقات لابن حبان (٨/ ٢١٢).
(٧) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦حديث ٩).

عن عائشة: أن النبى ﷺ قبل امرأة من نسائه وهو صائم. ثم ضحكت[١]. فقد خالف حاجبًا الإمام أحمد، ولا ريب فى ترجيح رواية الإمام أحمد.

وما رجحه الدارقطنى هو الموافق لرواية الثقات عن هشام، فقد رواه البخارى من طريق يحيى ومالك ورواه مسلم من طريق ابن عيينة ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ليقبل بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضحكت[٢].

٢- ورواه من طريق على بن عبد العزيز الوراق عن عاصم بن على عن أبى أويس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أنه بلغها قول ابن عمر فى القبلة الوضوء. فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ثم لا يتوضأ.

قال أبو الحسن الدارقطني: لا أعلم حدث به عن عاصم بن على هكذا غير على بن عبد العزيز[٣]. وزاد فى العلل: ولم يتابع عليه[٤].

٣- ثم ذكره من طريق بقية بن الوليد عن عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال: «**ليس فى القبلة وضوء**»[٥]. قال الدارقطنى فى العلل: ورواه بقية عن عبد الملك شيخ له مجهول[٦]. اهـ.

وبقية مدلس وروى بالعنعنة، ولكنه صرح بالتحديث فى رواية إسحاق بن راهويه: أخبرنا بقية بن الوليد حدثنى عبد الملك بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٢٠٧).

(٢) البخارى (١٩٢٨) كتاب الصوم، باب القبلة للصائم. ومسلم (٢٦٢٨) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦حديث ١٠).

(٤) العلل (٥/ ق١٣٥).

(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦حديث ١٠).

(٦) العلل (٥/ ق١٣٥) وراجع ميزان الاعتدال (٢/ ٦٦٣).

رسول الله ﷺ قبلها وهو صائم. وقال: «**إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**». وقال: «**يا حميراء إن فى ديننا لسعة**». قال إسحاق بن راهويه: أخشى أن يكون غلطًا[١].

٤- ثم رواه من طريق الحسن بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير أن رجلاً قال سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته بعد الوضوء فقالت: كان رسول الله ﷺ يقبل بعض نسائه ولا يعيد الوضوء. فقلت لها: لئن كان ذلك ما كان إلا منك. قال: فسكتت. قال الدارقطني: هكذا قال فيه: أن رجلاً قال سألت عائشة[٢]. اهـ.

والحسن بن دينار مجمع على ضعفه[٣].

٥- ثم ذكره من طريق محمد بن جابر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى ﷺ بهذا[٤]. ومحمد بن جابر ضعيف[٥].

**الطريق الثالث: عطاء عن عائشة**

١ - روى الدارقطنى من طريق جَنْدَل بن وَالِق[٦] عن عبيد الله بن عمرو عن غالب عن

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه (حديث رقم ٦٧٣).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦، ١٣٧ حديث ١١).

(٣) الحسن بن دينار قال عنه البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك ووكيع. وقال الفلاس: أجمع أهل العلم بالحديث أنه لا يروى عنه. وقال أبو حاتم: متروك الحديث كذاب. وقال ابن عدى: أجمع من تكلم فى الرجال على ضعفه. وقال أبو خيثمة: كذاب. وقال أبو داود: ليس بشىء. وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه. ميزان الاعتدال (١/ ٤٨٧) ولسان الميزان (٣/ ٤٠).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٦، ١٣٧ حديث ١١).

(٥) محمد بن جابر بن سيار قال عنه الدارقطنى فى السنن (١/ ٢٩٥): كان ضعيفا. وفى (٢/ ١٦٣): ليس بالقوى ضعيف. وقال البرقانى فى سؤالاته (٤٦٩): سمعت الدارقطنى يقول: محمد بن جابر وأيوب بن جابر أخوان ضعيفان متقاربان. قيل له: يتركان؟ قال: لا. يعتبر بهما.

(٦) جندل بن والق التغلبى، قال عنه أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات، وحكى أبو زرعة أنه كان يغلط ويصحف. تهذيب الكمال (٥/ ١٥٠) والجرح والتعديل (٢/ ٥٣٥) والثقات (٨/ ١٦٧).

عطاء عن عائشة قالت: ربما قبلنى رسول الله ﷺ ثم يصلى ولا يتوضأ. قال الدارقطنى غالب هو ابن عبيد الله متروك[١].

٢ - ثم رواه من طريق الوليد بن صالح[٢] عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقبل ثم يصلى ولا يتوضأ.

قال الدارقطني: يقال إن الوليد بن صالح وهم فى قوله: عن عبد الكريم. وإنما هو حديث غالب، ورواه الثورى عن عبد الكريم عن عطاء من قوله وهو الصواب[٣].

ثم رواه من طريق سفيان الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء قال: ليس فى القبلة وضوء. ثم قال: هذا هو الصواب[٤].

فقد اختُلف على عبيد الله بن عمرو، فرواه جندل بن والق عنه عن غالب عن عطاء عن عائشة، ورواه الوليد بن صالح عنه عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة، وقد رجح الدارقطنى رواية جندل وحكم بالوهم على رواية الوليد، والأولى ترجيح رواية الوليد لأنه أوثق، ولأنه توبع على روايته عن عبد الكريم.

روى البزار فى مسنده من طريق محمد بن موسى بن أَعْيَن الجزرى عن أبيه عن عبد الكريم الجزرى عن عطاء عن عائشة: أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم يصلى ولا يتوضأ[٥]. قال الحافظ ابن حجر: ورجاله ثقات[٦].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٧ حديث ١٢).

(٢) الوليد بن صالح الجزرى، قال عنه أبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات، وروى عنه البخارى ومسلم، تهذيب الكمال (٣١/ ٢٨) والجرح والتعديل (٩/ ٧) والثقات (٩/ ٢٢٥).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٧ حديث ١٣).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٣٧، ١٤٢ حديث ١٤، ٢٩).

(٥) نقلاً عن نصب الراية (١/ ٧٤) والجوهر النقى (١/ ١٢٥).

(٦) الدراية (١/ ٤٥).

فمتابعة موسى بن أعين عن عبد الكريم تقوى رواية الوليد، وأما الاختلاف فى رفع الحديث أو وقفه على عطاء، فإن الرفع زيادة من الثقة مقبولة، ونخلص من ذلك أن تعليل الدارقطنى لرواية الوليد بن صالح وترجيحه لرواية الوقف لا يُوافق عليه.

٣ - ثم رواه من طريق أبى سلمة الجهنى عن عبد الله بن غالب عن عطاء عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءًا.

قال الدارقطني: قوله عبد الله بن غالب وهم، وإنما أراد غالب بن عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهنى هو خالد بن سلمة ضعيف، وليس بالذى يروى عنه زكريا ابن أبى زائدة(١).

**الطريق الرابع: حبيب بن أبى ثابت عن عروة عن عائشة**

١ - روى الدارقطنى من طريق جماعة عن الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة ابن الزبير عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قبل بعض نسائه، ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ. قال عروة فقلت لها: من هى إلا أنت؟ فضحكت(٢).

ثم روى عن يحيى بن سعيد أنه ذُكر له حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثورى كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبًا لم يسمع من عروة شيئًا(٣).

وروى عن على بن المدينى قال: سمعت يحيى وذُكر عنده حديث الأعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة: تصلى وإن قطر الدم على الحصير، وفى القبلة. قال يحيى: احك عنى أنهما

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٢ حديث ٢٨).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٧، ١٣٨ حديث ١٥: ١٧) وأخرجه أبو داود (١٧٩) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة. والترمذى (٨٦) كتاب الطهارة، باب ما جاء فى ترك الوضوء من القبلة. وابن ماجه (٥٠٢) كتاب الطهارة، باب الوضوء من القبلة.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٣٨ حديث ١٨).

شبه لا شيء[١].

ورواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مغراء[٢] عن الأعمش قال أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزنى عن عائشة بهذا الحديث.

قال أبو داود: وروى عن الثورى قال: ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزنى يعنى لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء. قال أبو داود: وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثًا صحيحًا[٣].

وقال الترمذي: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبى ثابت لم يسمع من عروة[٤].

يتلخص مما سبق ذكره أن جماعة من الرواة رووه عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة، وخالفهم عبد الرحمن بن مغراء فرواه عن الأعمش عن بعض أصحابه عن عروة المزنى عن عائشة، ولا شك فى ترجيح رواية الجماعة، لا سيما وأن عبد الرحمن بن مغراء متكلم فى حديثه عن الأعمش.

ووقع فى رواية أبى داود والترمذي: عن عروة غير منسوب، فحمله بعضهم على أنه عروة المزني، وهو شيخ مجهول لا يُدرى من هو، ووقع فى رواية ابن ماجه والدارقطني: عن عروة بن الزبير منسوبًا، لذلك لم يلتفت الدارقطنى لهذه القول، مع شدة احتياجه له فى تعليل

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٣٨ حديث ١٩) وأخرجه أبو داود (١٨٠) تعليقًا، والترمذى (٨٦).

(٢) عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير الكوفي، صدوق تكلم فى حديثه عن الأعمش، قال على بن المدينى: ليس بشيء، كان يروى عن الأعمش ستمائة حديث تركناه، لم يكن بذاك. وقال ابن عدى: وهو كما قال على، إنما أنكرت على أبى زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه عليها الثقات. وقال أبو أحمد الحاكم: حدث بأحاديث لم يتابع عليها. تهذيب الكمال (١٧/ ٤١٨).

(٣) سنن أبى داود (١٨٠) وحديث حمزة الزيات أخرجه الترمذى (٣٨١٧).

(٤) سنن الترمذى (٨٦).

الحديث، واكتفى فى تعليله بأن حبيبًا لم يسمع من عروة بن الزبير[١].

وتعليل الحديث بالانقطاع مبنى على كلام الثورى فى نفيه لرواية حبيب عن عروة بن الزبير مطلقًا، وتابعه على ذلك يحيى بن سعيد القطان والبخارى وأبو داود والترمذي، إلا أن أبا داود يرى أن كلام سفيان ليس على إطلاقه فى جميع ما يرويه حبيب عن عروة، لأنه وجد منه حديثا صحيحًا كحديث حمزة الزيات.

قال ابن عبد البر: وهذا الحديث عندهم معلول - يعنى عند الحجازيين - فمنهم من قال لم يسمع حبيب من عروة، ومنهم من قال ليس هو عروة بن الزبير، وضعفوا هذا الحديث ودفعوه، وصححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات أئمة الحديث له، وحبيب بن أبى ثابت لا ينكر لقاؤه عروة، لروايته عمن هو أكبر من عروة وأجل وأقدم موتًا، وهو إمام من الأئمة الجلة[٢].

وقال الإمام أحمد: المدنيون والكوفيون ما زالوا يرون أن القبلة من اللمس تنقض الوضوء، حتى كان بأخرة وصار فيهم أبو حنيفة فقالوا: لا تنقض الوضوء، ويأخذون بحديث عروة ونرى أنه غلط[٣].

**الطريق الخامس: أبو روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة**

١- روى الدارقطنى من طرق عن سفيان الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم يقبل بعد ما يتوضأ، ثم يصلى ولا يتوضأ[٤].

---

(١) راجع تهذيب الكمال (٢٠/ ٤٠) وتهذيب التهذيب (٧/ ١٨٩) وتوضيح المخبوء (ص٩٧).
(٢) الاستذكار (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).
(٣) المغنى لابن قدامة (١/ ٢٥٧).
(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٠، ١٤١ حديث ٢٠: ٢٢) وأخرجه أبو داود (١٧٨) والترمذى تعليقًا (٨٦) والنسائى (١٧٠) وأحمد (٦/ ٢١٠).

٢- ورواه من طريق أبى حنيفة عن أبى روق الهمدانى عن إبراهيم التيمى عن حفصة زوج النبى ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه كان يتوضأ للصلاة، ثم يقبل ولا يحدث وضوءًا[١].

قال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم التيمى غير أبى روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثورى وأبى حنيفة، واختلفا فيه: فأسنده الثورى عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما، وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختُلف عنه فى لفظه فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم[٢]. وقال عنه غير عثمان: أن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ. والله أعلم[٣].

**ويتضمن كلام الدارقطنى أنه يضعف الحديث لعدة علل:**

**العلة الأولى:** اختلاف الثورى وأبى حنيفة فى مسند الحديث عائشة أو حفصة، ويمكن أن يجاب عن هذا الاختلاف بترجيح رواية الثورى لأنه أحفظ للحديث، أو يقال إنه لا مانع من رواية الحديث عن عائشة وحفصة عن النبى ﷺ[٤].

**العلة الثانية:** تفرد أبى روق عن إبراهيم التيمى، ويبدو أن الدارقطنى يرى أن تفرده لا يُحتمل، لأنه لم يكن بالحافظ المتقن الذى يوثق بحديثه إذا انفرد[٥]، لا سيما فى هذا الحديث الذى يراه وهمًا، وأن أصل الحديث فى قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤١ حديث ٢٣).

(٢) رواية عثمان بن أبى شيبة أسندها الدارقطنى (١/ ١٤١ حديث ٢٤).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٤١ عقب حديث ٢٠).

(٤) توضيح المخبوء (ص٧٨).

(٥) أبو روق عطية بن الحارث الهمدانى الكوفى قال عنه أحمد والنسائي: لا بأس به. وقال ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/ ٢٧٧) وتهذيب الكمال (٢٠/ ١٤٤).

منها، ووافقه على ذلك ابن عبد البر فقال: لم يروه غير أبى روق وليس فيما انفرد به حجة[١].

**العلة الثالثة**: الانقطاع بين إبراهيم التيمى وعائشة، فقد توفى إبراهيم التيمى سنة ثلاث وتسعين، وقيل سنة خمس وتسعين ولم يبلغ أربعين سنة[٢]، وهذا يعنى أن ولادته كانت بعد سنة ثلاث وخمسين على أقل تقدير، بينما توفيت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: ثمان وخمسين[٣]، فيترتب عليه أن إبراهيم كان صغيرًا عند وفاة عائشة فلم يدرك سماعها، كما نص عليه جماعة من الحفاظ، منهم أبو داود والترمذى والنسائي، فقد قالوا جميعًا عقب روايتهم للحديث: إبراهيم التيمى لم يسمع من عائشة.

وهذه العلة ليست بقادحة على مذهب الحنفية، الذين يرون أن الانقطاع الظاهر لا يضر الحديث، وإنما يضره الانقطاع الباطن[٤]، وإليه أشار ابن عبد البر فقال: ومراسيل الثقات عندهم حجة، وإبراهيم التيمى أحد العباد والفضلاء[٥].

**العلة الرابعة**: الاختلاف فى ذكر الواسطة بين إبراهيم وعائشة، فقد رواه جماعة عن سفيان منقطعًا، منهم يحيى بن سعيد القطان عند النسائي، وعبد الرحمن بن مهدى عند أبى داود، ووكيع عند أحمد، وأبو عاصم النبيل وغندر عند الدارقطني[٦].

ورواه الدارقطنى من طريق معاوية بن هشام[٧] عن الثورى عن أبى روق عن إبراهيم

---

(١) الاستذكار (١/ ٣٢٤).

(٢) تهذيب الكمال (٢/ ٢٣٣).

(٣) تهذيب الكمال (٣٥/ ٢٣٥).

(٤) راجع منهج الحنفية فى نقد السنة (ص١٢٤).

(٥) الاستذكار (١/ ٣٢٤).

(٦) سبق تخريج هذه الروايات.

(٧) معاوية بن هشام القصار أبو الحسن الكوفي، قال عنه ابن معين: صالح وليس بذاك. وقال ابن أبى حاتم: صدوق. ووثقه أبو داود، وذكره ابن حبان فى الثقات، وقال ابن عدى: وقد أغرب عن الثورى بأشياء وأرجو أنه لا بأس به. وقال الساجى: صدوق يهم. وقال أحمد: كثير الخطأ. تهذيب الكمال (٢٨/ ٢٢٠) وتهذيب التهذيب (١٠/ ٢١٨) والثقات (٩/ ١٦٦).

التيمى عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، ولو صحت هذه الرواية لدفعت عن الحديث علة الانقطاع، ولكن هذه الزيادة التى جاء بها معاوية بن هشام غير مقبولة، لأنه خالف جماعة من الرواة هم أوثق وأحفظ منه بلا شك، وعليه فروايته شاذة.

**العلة الخامسة**: الاختلاف فى لفظ الرواية المتصلة، ومع شذوذ هذه الرواية المتصلة فقد اختُلف على معاوية بن هشام فى لفظها، فقال عثمان بن أبى شيبة عنه بهذا الإسناد: أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم. وهو ما يؤيد وجهة نظر الدارقطنى من أن أصل الحديث هو هذا اللفظ، وقال عنه غير عثمان: أن النبى ﷺ كان يقبل ولا يتوضأ.

**الطريق السادس: زينب السهمية عن عائشة**

١- روى الدارقطنى من طرق عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية: أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: لربما توضأ النبى ﷺ فيقبلنى ثم يمضى فيصلى ولا يتوضأ[(١)].

قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة[(٢)].

وبهذا الطريق اختتم الدارقطنى طرق حديث عائشة فى القبلة بعد الوضوء، وكما رأيت فإنه لم يدع طريقًا من طرقه إلا وأعله بأنواع العلل المختلفة، وكان اعتماد الدارقطنى بالأساس على أن الحديث وهم، وأن أصل الحديث فى قبلة الصائم، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها.

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٢ حديث ٢٥: ٢٧) وأخرجه ابن ماجه (٥٠٣) وأحمد (٦/ ٦٢).

(٢) زينب السهمية هى زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، عمة عمرو بن شعيب، لا يعرف حالها. تهذيب الكمال (٣٥/ ١٨٩) وتقريب التهذيب (٨٥٩٧).

**أدلة القائلين بأن اللمس بغير شهوة لا ينقض الوضوء:**

١ - روى الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة عن عائشة قالت: افتقدت النبى ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته بيدى، فوقعت يدى على قدميه وهما منتصبتان، فسمعته يقول: «**أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وبك منك لا أحصى مِدْحَتَك وثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك**».

قال الدارقطني: تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله[(١)]، وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير[(٢)] رووه عن عبيد الله وقالوا عن الأعرج عن عائشة ولم يذكروا أبا هريرة[(٣)].

وهذا الاختلاف لا يضر الحديث، لأن الأعرج وإن لم تُذكر له رواية عن عائشة فإنه عاصرها، فالإسناد بدون ذكر أبى هريرة متصل على مذهب من يكتفى بالمعاصرة، ولذلك فإن الدارقطنى أشار إلى الخلاف ولم يرجح أحد القولين، ولو كان الخلاف مؤثرًا لذكره ضمن استدراكاته على مسلم فى التتبع، ولعل الراجح رواية من ذكر أبا هريرة، لأنها الرواية التى ارتضاها مسلم فى صحيحه.

٢- وروى الدارقطنى من طريق الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من فراشى فقلت قام إلى جاريته مارية، فقمت أتجسس الجدر وليس لنا كمصابيحكم هذه فإذا هو ساجد، فوضعت يدى على صدر قدميه

---

(١) رواية عبدة أخرجها أبو داود (٨٧٩) كتاب الصلاة، باب فى الدعاء فى الركوع والسجود. والنسائى (١١٠٠) كتاب التطبيق، باب نصب القدمين فى السجود.

(٢) رواية ابن نمير أخرجها أحمد فى مسنده (٦/ ٥٨).

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٣حديث ٣٣) ومسلم (١١١٨) كتاب الصلاة، باب ما يقال فى الركوع والسجود.

وهو يقول فى سجوده: «**اللهم إنى أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**». قال الدارقطني: الفرج بن فضالة ضعيف، خالفه يزيد بن هارون ووهيب وغيرهما رووه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة مرسلاً[(١)]. ا هـ.

وكذلك رواه مالك[(٢)] وجرير[(٣)] والليث[(٤)] عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمي: أن عائشة قالت: كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل فلمسته بيدي، فوضعت يدى على قدميه وهو ساجد فذكر الحديث.

فهؤلاء جميعًا خالفوا الفرج بن فضالة، وفيهم مالك أثبت أصحاب يحيى بن سعيد[(٥)]، فلا شك فى ترجيح روايتهم على روايته، فحديثهم محفوظ وحديثه منكر، والفرج بن فضالة مشهور بمناكيره عن يحيى بن سعيد[(٦)]، ولكن للحديث طرق أخرى ثابتة.

٣- روى البخارى من طريق القاسم بن محمد عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتنى ورسول الله ﷺ يصلى، وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٤٤حديث ٣٥).

(٢) الموطأ (٥٠٠) كتاب القرآن، باب ما جاء فى الدعاء. وأخرجه الترمذى من طريقه (٣٨٣١).

(٣) الترمذى (٣٨٣٢) كتاب الدعوات، باب أعوذ برضاك من سخطك.

(٤) النسائى (١١٣٠) كتاب التطبيق، باب نوع آخر.

(٥) سؤالات أبى عبد الله بن بكير (ص٤٨ رقم ٤٢).

(٦) الفرج بن فضالة بن النعمان التنوخى، قال عنه أحمد: حدث عن يحيى بن سعيد مناكير. وقال ابن معين: ضعيف الحديث. وفى رواية: ليس به بأس. وقال البخارى ومسلم: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أبو حاتم: صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به. تهذيب الكمال (٢٣/ ١٥٦) وميزان الاعتدال (٣/ ٣٤٣). وقال الدارقطنى فى سؤالات البرقانى (٤١٦): ضعيف. وفى السنن (٤/ ٢٦٦): يروى عن يحيى بن سعيد أحاديث عدة لا يتابع عليها.

غمز رجلى فقبضتها[١]. ورواه مسلم من طريق أبى سلمة عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيا مصابيح[٢].

وقول عائشة فى الحديث الأول: فوقعت يدى على قدميه. وفى الحديث الثاني: فلمسته بيدي. وفى الحديث الثالث عند البخاري: غمز رجلي. وعند مسلم: غمزنى فقبضت رجلي. استدل به الحنفية على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، واستدل به المالكية على أن لمس المرأة لا ينقض ما لم يكن معه لذة، وحمل الشافعية هذا اللمس على أنه كان فوق حائل[٣].

وبعد استعراض هذا الجهد الهائل الذى بذله الدارقطنى فى جمع طرق حديث القبلة بعد الوضوء، وإعلاله من جميع طرقه، يظهر لنا بوضوح حرص الدارقطنى على بيان ضعف أدلة المخالفين للمذهب الشافعي، وهذا لا يعيبه فى شيء، لأنه يقرر ما يراه صوابًا على ضوء القواعد الحديثية والأصول العلمية، فلا يضره مجيء ذلك بموافقة مذهبه، ولكن الأمر الذى يؤخذ عليه، سكوته عن علل أدلة مذهبه، ولعله سكت عنها لشهرتها، وعدم حاجته إلى بيانها من وجهة نظره.

ولا شك أن هذا الجهد الكبير الذى قام به الدارقطني، له تأثير بالغ عند الترجيح فى المسائل الخلافية، فإن الأساس الأول الذى يقوم عليه الترجيح هو ثبوت الأدلة وعدمه، فرحم الله الدارقطنى على ما قدم لخدمة العلم وأهله.

---

(١) البخارى (٥١٩) كتاب الصلاة، باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكى يسجد.

(٢) مسلم (١١٧٣) كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدى المصلى.

(٣) التمهيد (١٣/ ١٧٠) والمنتقى (١/ ٣٥٧) وشرح الزرقانى (٢/ ٥١) وشرح النووى (٤/ ٢٠٣، ٢٢٩) وفتح البارى (١/ ٤٩٢) وعمدة القارى (٣/ ٣٦١).

## مسألة القهقهة فى الصلاة

أجمع العلماء على أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء، وأما إن كانت فى الصلاة فأجمعوا على أنها تنقض الصلاة، واختلفوا فى نقض الوضوء: فمذهب جمهور العلماء أنها لا تنقض الوضوء، وبه قال جابر وابن مسعود وأبو موسى الأشعري، وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

روى البيهقى عن أبى الزناد قال: أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم: سعيد ابن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة ابن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، ومشيخة جلة سواهم يقولون: الضحك فى الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضوء. قال البيهقي: وروينا نحوه عن عطاء والشعبى والزهري[١].

وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وداود[٢].

وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى والثورى وأبو حنيفة: ينقض الوضوء[٣].

واستدل الحنفية بحديث القهقهة فى الصلاة، وهذا الحديث له طرق كثيرة، جمعها الدارقطنى فى السنن، وتكلم على عللها واختلاف رواتها، وعنون لهذا الباب: أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها. وهو من الأبواب النادرة التى بوب لها فى سننه.

وكان منطلق كلامه على الحديث بالأساس على ثلاث روايات: رواية قتادة، ورواية

---

(١) السنن الكبرى للبيهقى (١/ ١٤٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١/ ٢٢٦) المنتقى (١/ ٦٥) شرح الخرشى (١/ ١٥٨) الفواكه الدوانى (١/ ٢٢٧) منح الجليل (١/ ١١٦) المجموع (٢/ ٧٠) المغنى (١/ ٢٣٩).

(٣) التجريد (١/ ٢٠٠) المبسوط (١/ ٧٧) بدائع الصنائع (١/ ٣٢) تبيين الحقائق (١/ ١١) الهداية وشروحها: العناية (١/ ٥١) وفتح القدير (١/ ٥١) ونصب الراية (١/ ١٠٤).

الحسن البصري، ورواية خالد الحذاء، ومن خلال هذه الروايات الثلاثة ذكر جميع طرق الحديث، وأوضح أنها ترجع فى الحقيقة إلى أبى العالية مرسلاً.

ثم ذكر حديث جابر بن عبد الله، والاختلاف فى لفظه وفى رفعه ووقفه، ثم ختم الباب بأثرين عن ابن مسعود وأبى موسى يوافقان مذهب الجمهور، وسنعرض لهذا الباب على هذا النحو الذى سلكه الدارقطني.

**طرق حديث القهقهة فى الصلاة:**

**الطريق الأول: طريق قتادة**

**الروايات المعلولة من طريق قتادة:**

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار[١] عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه قال: كنا نصلى خلف رسول الله ﷺ فجاء رجل ضرير البصر فتردى فى حفرة كانت فى المسجد، فضحك ناس من خلفه، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[٢]. وقد أعله الدارقطنى بعلتين:

**الأولى**: أن الحسن بن دينار متروك الحديث.

**الثانية**: أن ابن إسحاق اضطرب فى روايته عن الحسن بن دينار لهذا الحديث: فمرة رواه عنه عن الحسن البصري[٣]، ومرة عنه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه[٤].

٢- ورواه من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة[٥] عن سلام بن أبى مطيع عن قتادة عن أبى العالية وأنس بن مالك: أن أعمى تردى فى بئر، فضحك ناس خلف رسول الله ﷺ

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص ٥٣٥) .

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٢ حديث ٢).

(٣) المصدر السابق (١/ ١٦١، ١٦٢ حديث ١).

(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٢ عقب حديث ١).

(٥) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، قال عنه أبو حاتم: كان يكذب فضربت على حديثه. الجرح والتعديل (٥/ ٢٦٧) وميزان الاعتدال (٢/ ٥٨٠) ولسان الميزان (٥/ ١١٦).

فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة.

قال الدارقطني: لم يروه عن سلام غير عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، وهو متروك يضع الأحاديث[١].

٣- ورواه من طريق داود بن المُحَبَّر[٢] عن أيوب بن خُوط[٣] عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يصلى بنا، فجاء رجل ضرير البصر فوطئ فى خبال من الأرض فصرع، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال الدارقطني: داود بن المحبر متروك يضع الأحاديث، وأيوب بن خوط ضعيف[٤].

**الروايات الثابتة من طريق قتادة:**

١- روى الدارقطنى من طريق معمر عن قتادة عن أبى العالية الرياحى: أن أعمى تردى فى بئر والنبى ﷺ يصلى بأصحابه، فضحك بعض من كان يصلى مع النبى ﷺ فأمر النبى ﷺ من ضحك منهم أن يعيد الوضوء والصلاة[٥].

٢- ومن طريق أبى عوانة عن قتادة عن أبى العالية أن رسول الله ﷺ كان يصلى

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٢، ١٦٣ حديث ٣).

(٢) داود بن المحبر بن قَحْذَم البصري، قال أحمد: كان لا يدرى ما الحديث. وقال ابن معين: كان ثقة، ولكنه جفا الحديث، فكان يخطئ كثيرا ويصحف. وقال ابن المدينى: ذهب حديثه. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث. وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث غير ثقة. وقال ثقة شبه الضعيف. وقال النسائي: ضعيف. تهذيب الكمال (٨/ ٤٤٣) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٠). وقال الدارقطنى فى السنن (١/ ١٦٣): متروك يضع الحديث. وقال نحوه فى الضعفاء والمتروكين (٢٠٨).

(٣) أيوب بن خوط أبو أمية البصري، قال عنه البخاري: تركه ابن المبارك وغيره. وقال النسائي: متروك. وقال الأزدى: كذاب. وقال عمرو بن على: كان أميا لايكتب، وهو متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث واه متروك. ميزان الاعتدال (١/ ٢٨٦) ولسان الميزان (٢/ ٢٣٨).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٣ حديث ٤).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٦٣ حديث ٥).

بأصحابه، فجاء ضرير فتردى فى بئر فضحك القوم، فأمر رسول الله ﷺ الذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة[١].

٣- ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء وابن أبى عدى كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى العالية عن النبى ﷺ نحوه[٢].

٤- ومن طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبى العالية مثله[٣].

٥- ومن طريق سلم بن أبى الذيال عن قتادة قال: بلغنا عن النبى ﷺ مثله.

قال الدارقطني: وهذا هو الصحيح عن قتادة، اتفق عليه معمر وأبو عوانة وسعيد بن أبى عروبة وسعيد بن بشير فرووه عن قتادة عن أبى العالية، وتابعهم عليه سلم بن أبى الذيال عن قتادة فأرسله، فهؤلاء خمسة ثقات رووه عن قتادة عن أبى العالية مرسلاً، وأيوب بن خوط وداود بن المحبر وعبد الرحمن بن عمرو بن جبلة والحسن بن دينار كلهم متروكون، وليس فيهم من يجوز الاحتجاج بروايته لو لم يكن له مخالف، فكيف وقد خالف كل واحد منهم خمسة ثقات من أصحاب قتادة[٤].

**الطريق الثاني: طريق الحسن البصري**

**الروايات المعلولة من طريق الحسن البصري:**

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن بن أبى الحسن عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٣ حديث ٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٣ حديث ٧، ٨).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٣ حديث ٩).
(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٣، ١٦٤ حديث ١٠).

وإعادة الصلاة من أولها.

قال الدارقطني: الحسن بن دينار ضعيف، وقد أخطأ فى هذا الإسناد، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصرى عن حفص بن سليمان المنقرى عن أبى العالية مرسلاً، وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ[١].

٢- ورواه من طريق عبد العزيز بن الحصين[٢] عن عبد الكريم[٣] عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**إذا قهقه أعاد الوضوء وأعاد الصلاة**».

قال الدارقطني: عبد الكريم متروك والراوى له عنه عبد العزيز بن الحصين ضعيف[٤].

٣- ورواه من طريق عمر بن قيس[٥] عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء والصلاة**». قال الدارقطني: عمر بن قيس المعروف بسند ضعيف ذاهب الحديث[٦].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٢، ١٦٣ حديث ١) بتصرف يسير فى كلام المصنف.

(٢) عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان، قال عنه البخاري: ليس بالقوى عندهم. وقال ابن معين ضعيف. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال أبو داود: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوى، منكر الحديث، ضعيف الحديث. ميزان الاعتدال (٢/ ٦٢٧) ولسان الميزان (٥/ ٢٠٢).

(٣) عبد الكريم بن أبى المخارق أبو أمية البصري، قال عنه ابن معين: ليس بشىء. وقال أحمد: ضربت على حديثه هو شبه المتروك. وقال الفلاس: كان يحيى وابن مهدى لا يحدثان عنه. وقال النسائي: متروك. وقال الذهبي: أخرج له البخارى تعليقًا ومسلم متابعة، وهذا يدل على أنه ليس بمطرح. تهذيب الكمال (١٨/ ٢٥٩) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٤٦). قال الدارقطنى فى السنن (١/ ١٦٤): متروك. وفى سؤالات البرقاني: يترك. وذكره فى الضعفاء والمتروكين (٣٦١).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٤ حديث ١١).

(٥) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٥١٥) .

(٦) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٥ حديث ١٢).

٤- ورواه من طريق سفيان بن محمد[١] عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ بذلك.

قال الدارقطني: وحدث بهذا الحديث شيخ لأهل المصيصة يقال له: سفيان بن محمد الفزارى، وكان ضعيفًا سيئ الحال فى الحديث، وأحسن حالات سفيان بن محمد هذا أن يكون وهم فى هذا الحديث على ابن وهب، إن لم يكن تعمد ذلك فى قوله عن الحسن: عن أنس. فقد رواه غير واحد عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن الحسن مرسلاً عن النبى ﷺ منهم: خالد بن خداش المهلبى وموهب بن يزيد وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وغيرهم[٢]، لم يذكر أحد منهم فى حديثه عن ابن وهب فى الإسناد أنس بن مالك، ولا ذكر فيه بين الزهرى والحسن: سليمان بن أرقم، وإن كان ابن أخى الزهرى وابن أبى عتيق قد روياه عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن مرسلاً عن النبى ﷺ[٣].

**فهذه أقاويل أربعة** عن الحسن باطلة كلها، لأن الحسن إنما سمع هذا الحديث من حفص بن سليمان المنقرى عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية الرياحى مرسلاً عن النبى ﷺ[٤]. اهـ وكان الحسن كثيرًا ما يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ.

**الروايات الثابتة من طريق الحسن البصري:**

١- روى الدارقطنى من طريق موهب بن يزيد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن

---

(١) سفيان بن محمد الفزارى المصيصى، قال عنه ابن عدى: كان يسرق الحديث ويسوى الأسانيد. وقال ابن أبى حاتم: سمع منه أبى وأبو زرعة وتركا حديثه، سمعت أبى يقول: هو ضعيف الحديث. وقال الحاكم: روى عن ابن وهب وابن عيينة أحاديث موضوعة. ميزان الاعتدال (٢/ ١٧٢) ولسان الميزان (٤/ ٩٢).

(٢) ستأتى هذه الروايات الثلاثة ضمن الروايات الثابتة عن الحسن البصري.

(٣) روى الدارقطنى رواية ابن أخى الزهرى وابن أبى عتيق فى السنن (١/ ١٦٦ حديث ١٦، ١٧).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٥ حديث ١٣، ١٤).

شهاب عن الحسن قال: بينا النبى ﷺ يصلى إذ جاءه رجل فوقع فى حفرة فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[١].

٢- ورواه من طريق خالد بن خداش عن عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن الحسن مثله[٢].

٣- ورواه من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عبد الله بن وهب عن يونس عن الزهرى عن الحسن: أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة[٣].

فهذا هو الصواب عن ابن وهب عن الزهرى عن الحسن مرسلاً، ليس فيه عن أنس كما قال سفيان بن محمد، ثم استدل الدارقطنى على ضعف هذا المرسل، بما رواه من طريق شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى قال: لا وضوء فى القهقهة والضحك.

قال الدارقطني: فلو كان ما رواه الزهرى عن الحسن عن النبى ﷺ صحيحًا عند الزهري، لما أفتى بخلافه وضده والله أعلم[٤].

٤- ورواه من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن قال: بينا النبى ﷺ يصلى إذ جاء رجل فى بصره ضر -أو قال أعمى- فوقع فى بئر فضحك بعض القوم، فأمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة. قال حماد: فذكرته لحفص بن سليمان المنقرى فقال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة[٥].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٦ حديث ١٨).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٦ حديث ٢٠).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٦٦ حديث ١٩).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٦ حديث ٢٠).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٦٥ حديث ١٤).

- ثم روى عن على بن المدينى قال: قال لى عبد الرحمن بن مهدى: هذا الحديث يدور على أبى العالية. فقلت: قد رواه الحسن مرسلا. فقال: حدثنى حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال: أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية[١].

**طريق معبد الجهنى:**

١- روى من طريق مكى بن إبراهيم عن أبى حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن عن معبد عن النبى ﷺ قال: بينما هو فى الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع فى زبية، فاستضحك القوم حتى قهقهوا، فلما انصرف النبى ﷺ قال: «**من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة**»[٢].

**الطريق الثالث: طريق خالد الحذاء**

**الروايات المعلولة من طريق خالد الحذاء:**

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن إسحاق عن الحسن بن عمارة[٣] عن خالد الحذاء عن أبى المليح بن أسامة عن أبيه قال: بينا نحن نصلى خلف رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل ضرير البصر فوقع فى حفرة فضحكنا منه، فأمرنا رسول الله ﷺ بإعادة الوضوء كاملاً، وإعادة الصلاة من أولها.

قال الدارقطني: الحسن بن عمارة ضعيف، وقوله: عن خالد الحذاء عن أبى المليح عن أبيه وهم قبيح، وإنما رواه خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبى ﷺ رواه عنه كذلك سفيان الثورى وهشيم ووهيب وحماد بن سلمة وغيرهم[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٦ حديث ١٥).

(٢) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٧ حديث ٢٢) وقد سبق تخريج هذا الطريق والكلام عليه عند ذكر الأحاديث التى خولف فيها أبو حنيفة ( ص ٤٨٩) .

(٣) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٤١٦) .

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٦١، ١٦٢ حديث ١) بتصرف يسير فى كلام المصنف.

**الروايات الثابتة من طريق خالد الحذاء:**

١- رواية هشيم عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبى العالية. وعن منصور عن ابن سيرين. وقد سلف ذكرها أثناء ذكر طريق معبد الجهني.

٢- روى الدارقطنى من طريق سفيان عن خالد الحذاء عن أم الهذيل حفصة بنت سيرين عن أبى العالية: أن رسول الله ﷺ كان فى الصلاة، فجاء رجل فى بصره سوء فوقع فى بئر فضحكوا منه، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(١).

٣- ورواه من طريق حماد عن خالد الحذاء عن حفصة عن أبى العالية قال: كان النبى ﷺ يصلى بأصحابه، فجاء أعمى فوطئ على خصفة على رأس بئر فتردى فى البئر فضحك بعض أصحاب رسول الله ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بعض من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٢).

٤- ورواه من طريق وهيب عن أيوب وخالد عن حفصة عن أبى العالية: أن النبى ﷺ صلى بأصحابه، وفى القوم رجل ضرير البصر فوقع فى البئر، فضحك طوائف من أصحاب النبى ﷺ فلما صلى أمر كل من كان ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٣).

**طرق أخرى ثابتة عن أبى العالية:**

١- روى الدارقطنى من طريق معمر عن أيوب عن حفصة بنت سيرين عن أبى العالية عن النبى ﷺ(٤). مثل حديث معمر عن قتادة عن أبى العالية(٥).

٢- ورواه من طريق مطر عن حفصة عن أبى العالية قال: بينما رسول الله ﷺ يصلى

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٦٨ حديث ٢٦، ٢٧).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٨ حديث ٢٨).
(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٨، ١٦٩ حديث ٢٩).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٩ حديث ٣٠).
(٥) سبقت هذه الرواية عند ذكر الروايات الثابتة من طريق قتادة (ص٤٨٤).

بأصحابه، إذ جاء رجل فى بصره سوء فمر على بئر قد غشى عليها فوقع فيها، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(١).

٣- ورواه من طريق حفص بن سليمان المنقرى عن حفصة عن أبى العالية: أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه، فجاء رجل فوقع على بئر، فضحك بعض القوم، فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء، وأن يعيد الصلاة(٢).

٤- ورواه من طريق: سفيان الثورى -واللفظ له- وزائدة بن قدامة ويزيد بن زريع وعبد الوهاب بن عطاء أربعتهم عن هشام عن حفصة عن أبى العالية: أن النبى ﷺ أمر من ضحك أن يعيد الصلاة والوضوء(٣).

- ورواه من طريق خالد بن عبد الله الواسطى عن هشام عن حفصة عن أبى العالية عن رجل من الأنصار عن النبى ﷺ.

قال الدارقطني: ولم يسم الرجل ولا ذكر أله صحبة أم لا، ولم يصنع خالد شيئًا، وقد خالفه جماعة أثبات ثقات حفاظ وقولهم أولى بالصواب(٤).

٥- وروى من طرق عن منصور بن المعتمر عن أبى هاشم الرمانى عن أبى العالية: أن أعمى وقع فى بئر فضحك بعض من كان خلف النبى ﷺ فأمر رسول الله ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٥).

٦- وروى من طرق عن شريك عن أبى هاشم عن أبى العالية: أن أعمى وقع فى بئر

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٦٩ حديث ٣١).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٦٩ حديث ٣٢).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٠ حديث ٣٤: ٣٧).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٦٩ حديث ٣٣) بتصرف يسير.
(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٠، ١٧١ حديث ٣٨: ٤٠).

فضحك طوائف ممن كان مع النبى ﷺ فأمرهم أن يعيدوا الوضوء والصلاة[١].

- وروى من طريق الأعمش عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبى ﷺ فى الصلاة فعثر فتردى فى بئر فضحكوا، فأمر النبى ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة[٢].

- ثم روى من طريق على بن المدينى قال: قلت لعبد الرحمن بن مهدى: روى هذا الحديث إبراهيم مرسلاً. فقال حدثنى شريك عن أبى هاشم قال: أنا حدثت به إبراهيم عن أبى العالية. قال الدارقطني: رجع حديث إبراهيم هذا الذى أرسله إلى أبى العالية لأن أبا هاشم ذكر أنه حدثه به عنه[٣].

ثم ختم أبو الحسن الدارقطنى كلامه على طرق الحديث بقوله: فرجعت هذه الأحاديث كلها التى قدمنا ذكرها فى هذا الباب إلى أبى العالية الرياحي، وأبو العالية أرسل هذا الحديث عن النبى ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلاً سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالمًا بأبى العالية وبالحسن فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن ولا أبى العالية، فإنهما لا يباليان عمن أخذا[٤].

ثم أسند من طريق عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين قال: كان أربعة يصدقون من حدثهم ولا يبالون ممن يسمعون الحديث: الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال وداود بن أبى هند[٥].

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤١، ٤٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٣).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٤).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٥).
(٥) المصدر السابق (١/ ١٧١ حديث ٤٦).

**طرق حديث جابر بن عبد الله:**

**الطرق المعلولة من حديث جابر:**

١- روى الدارقطنى من طريق محمد بن يزيد بن سنان[١] عن أبيه[٢] عن سليمان الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم ليعد الصلاة**». وقد أُعل بالاختلاف فى رفعه ووقفه ، والصواب فيه الوقف كما سبق بيانه [٣].

٢- وروى من طريق المنذر بن عمار عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[٤].

- ومن طريق بهلول بن حسان التنوخى عن أبى شيبة عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر عن النبى ﷺ قال: «**الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء**»[٥].

**وهذه الرواية لها ثلاث علل: الأولى**: أن أبا شيبة متروك الحديث[٦]. **والثانية**: الاختلاف فى لفظ الحديث، ففى رواية المنذر: الضحك. وفى رواية بهلول: الكلام. **والثالثة**: أن أبا شيبة رفع الحديث وخالفه شعبة وابن جريج فوقفاه وهو الصواب.

٣- روى الدارقطنى من طريق الوازع بن نافع العقيلى[٧] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

---

(١) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٣٢٢) .

(٢) سبق ذكر أقوال النقاد فيه ( ص٣٢٢) .

(٣) راجع ( ص ٣١٢) من هذا البحث.

(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٨).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧٣، ١٧٤ حديث ٥٩).

(٦) أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسى، قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال النسائي: متروك الحديث. تهذيب الكمال (٢/ ١٤٧) وميزان الاعتدال (١/ ٤٧).

(٧) الوازع بن نافع العقيلى، قال عنه ابن معين: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال أحمد وأبو داود: ليس بثقة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٢٧) ولسان الميزان (٨/ ٣٦٧).

عن جابر: أن رسول الله ﷺ كان يصلى بأصحابه صلاة العصر فتبسم فى الصلاة، فلما انصرف قيل له: يا رسول الله تبسمت وأنت تصلى. قال فقال: «**إنه مر بى ميكائيل عليه السلام وعلى جناحيه غبار فضحك إلى، فتبسمت إليه وهو راجع من طلب القوم**»[(١)].

٤- وروى من طريق المسيب بن شريك[(٢)] عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر بن عبد الله قال: ليس على من ضحك فى الصلاة إعادة وضوء، إنما كان ذلك لهم حين ضحكوا خلف رسول الله ﷺ[(٣)].

**الطرق الثابتة من حديث جابر:**

١- روى الدارقطنى من طريق سفيان عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: ليس فى الضحك وضوء[(٤)].

٢- ومن طريق وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر: أنه سئل عن الرجل يضحك فى الصلاة فقال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[(٥)].

٣- ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: إذا ضحك الرجل فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء[(٦)].

٤- وذكره من طريق عبد الله بن داود الخريبى وعمر بن على المقدمى كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر: فى الذى يضحك فى الصلاة قال: يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء[(٧)].

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٥ حديث ٦٦).

(٢) المسيب بن شريك أبو سعيد التميمى، قال عنه ابن معين: ليس بشىء. وقال أحمد: ترك الناس حديثه. وقال البخاري: سكتوا عنه. وقال مسلم: متروك. ميزان الاعتدال (٤/ ١١٤) لسان الميزان (٨/ ٦٦). وقال الدارقطنى فى الضعفاء والمتروكين (٥٠٨) وفى السنن (٤/ ٢٨٠): ضعيف.

(٣) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٥ حديث ٦٨).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٢ حديث ٤٨، ٤٩).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥٠).

(٦) المصدر السابق (١/ ١٧٢ حديث ٥١).

(٧) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥١ مكرر).

٥- ورواه من طريق جرير وزائدة كلاهما عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: إذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء[١].

٦- ومن طريق محمد بن طلحة عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر: أنه سئل عن الضحك فى الصلاة. قال: يعيد ولا يتوضأ[٢].

٧- ورواه من طرق عن شعبة عن يزيد أبى خالد سمع أبا سفيان سمع جابرًا يقول: ليس على من ضحك فى الصلاة وضوء. وعن يزيد أبى خالد عن الشعبى مثله[٣].

٨- ومن طريق ابن جريج عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر قال: ليس فى الضحك وضوء[٤].

٩- ورواه من طريق حبيب المعلم عن عطاء عن جابر قال: كان لا يرى على الذى يضحك فى الصلاة وضوءًا[٥].

١٠- ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر قال: لا يقطع التبسم الصلاة حتى يقرقر. قال الدارقطني: رفعه ثابت بن محمد عن سفيان[٦].

**حديث معاذ بن أنس الجهنى:**

- وروى من طريق ابن لهيعة عن زَبَّان بن فائد[٧] عن سهل بن معاذ[٨] عن أبيه عن النبى

---

(١) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٢).
(٢) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٣).
(٣) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٤: ٥٦).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٧٣ حديث ٥٧).
(٥) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٤ حديث ٦٠).
(٦) المصدر السابق (١/ ١٧٤ حديث ٦١).
(٧) زبان بن فائد المصرى، قال عنه أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح. تهذيب الكمال (٩/ ٢٨١) وميزان الاعتدال (٢/ ٦٥).
(٨) سهل بن معاذ بن أنس الجهنى، قال عنه ابن معين: ضعيف. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، فلست أدرى أوقع التخليط منه أو من زبان بن فائد. المجروحين (١/ ٣٤٧) تهذيب الكمال (١٢/ ٢٠٨) وميزان الاعتدال (٢/ ٢٤١).

ﷺ قال: «**الضاحك فى الصلاة والملتفت والمفرقع أصابعه بمنزلة**»[١].

**الآثار عن الصحابة:**

بعد أن فرغ الدارقطنى من طرق حديث جابر، ورجح أن الصواب فيه الوقف، وذكر حديث معاذ بن أنس، ذكر أثرين آخرين عن ابن مسعود وأبى موسى يوافقان مذهب جمهور العلماء.

١- فروى من طريق إسحاق بن يحيى[٢] عن المسيب بن رافع[٣] عن ابن مسعود قال: إذا ضحك أحدكم فى الصلاة فعليه إعادة الصلاة[٤].

٢- وروى من طرق عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: خرج أبو موسى فى وفد فيهم رجل من عبد القيس أعور، فصلى أبو موسى فركعوا فنكصوا على أعقابهم فتردى الأعور فى بئر. قال الأحنف: فلما سمعته يتردى فيها فما من القوم إلا ضحك غيرى وغير أبى موسى، فلما قضى الصلاة قال: ما بال هؤلاء؟ قالوا: فلان تردى فى بئر. فأمرهم فأعادوا الصلاة[٥].

وبهذه الآثار ختم الدارقطنى هذه المسألة، ويمكن تلخيص النتائج التى توصل إليها

---

(١) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٥ / ٦٧) وقد ذكرته ضمن أحاديث جابر بجامع الضعف.

(٢) إسحاق بن يحيى أبو محمد التيمى، قال عنه القطان: شبه لا شىء. وقال ابن معين: لا يكتب حديثه. وقال أحمد والنسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: يتكلمون فى حفظه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بقوى. تهذيب الكمال (٢/ ٤٨٩) ميزان الاعتدال (١/ ٢٠٤).

(٣) المسيب بن رافع الأسدى، قال عنه ابن معين: لم يسمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ إلا من البراء بن عازب وأبى إياس عامر بن عبدة. تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٨٦) وقال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عبد الله ابن مسعود شيئًا. جامع التحصيل للعلائى (ص٢٨٠).

(٤) سنن الدارقطنى (١/ ١٧٤ حديث ٦٢).

(٥) المصدر السابق (١/ ١٧٤، ١٧٥ حديث ٦٣: ٦٥).

الدارقطنى فى النقاط التالية:

١- أنه لا يصح فى هذا الباب حديث مرفوع.

٢- أن الصواب فى حديث القهقهة أنه حديث مرسل من جميع طرقه.

٣- أن غالب طرق حديث القهقهة ترجع إلى مرسل أبى العالية الرياحى.

٤- أن الصواب فى حديث جابر بن عبد الله الوقف بلفظ يوافق مذهب الجمهور.

٥- أن الآثار عن الصحابة توافق مذهب الجمهور.

وهذه الأمور كلها ترجح مذهب الجمهور وفق منهجهم فى الحكم بضعف المرسل، وقد استدل الدارقطنى على ضعف هذا المرسل بخصوصه بأن الزهرى رواه وعمل بخلافه، وبأن أبا العالية كان لا يبالى عمن أخذ.

وأما الحنفية فيحتجون بالمرسل، ويجعلونه والموصول فى درجة واحدة، ويرون «أن هذه قصة مشهورة رواها الحسن البصرى وأبو العالية وابن سيرين من أهل البصرة وأفتوا بها، وروى إبراهيم فى علماء الكوفة وأفتوا بها، والأوزاعى فى علماء الشام وأفتى بها، ومثل هذا لا يطعن عليه بضعف الرجال وبالإرسال»[(١)].

(١) راجع التجريد (١/ ٢٠٢).